الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــــم العالـــي و البحـــث العلمـــــي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – ســـــعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة

لنيل شهادة ماستر في الحقــوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

الثـــــابت والمستحدث في التقاضي

أمام محكمة الجنايات

من إعداد الطالبة:

▪ صـــيد سومية

تحت إشراف الدكتورة :

▪ إلياس نعيمة

لجنة المناقشة:

▪ د. عثماني عبد الرحمان	رئيسا
▪ د. إلياس مسعودة نعيمة	مشرفا و مقررا
▪ أ. فـــليـــح كـــمـــــال	عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ
شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن
يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ
أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

سورة النســاء : 135

إهـــــــداء

إلى جميع أفراد أسرتي وأخص بالذكر منهم والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجي، من شاركني حلم هذه الرسالة وكان لي سندا وعونا.

إلى جميع أساتذتي...

إلى جميع الصديقات...

أهدي هذا العمل.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل العدل اسم من أسمائه سبحانه وتعالى فقال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾" [1].

العدل في القضاء لا يتأتى إلا إذا كان القاضي على بينة مما يقضي به وما يقضي فيه وكيف يقضى بين الخصوم، وهذا لا يتأتى إلا بالمعرفة التامة للإجراءات التي تتبع في الخصومة، إذ أن فلسفة قانون العقوبات والإجراءات التي تتبع في الخصومة الجنائية تعتمد أساسا على تحديد الجريمة وتحديد القاعدة العامة أن المتهم بريء من الجريمة التي نسبت إليه ويتعين تمكينه من الدفاع عن ذاته بكل الوسائل الشرعية، وقانون الإجراءات الجزائية هو الضامن لحقوق المتهم، فخص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي وتباشر الدعوى الجنائية أمام المحاكم حتى صدور حكم بات فيها، وأجاز للمتهم الاستعانة بمدافع عنه ليدفع عنه وزر الاتهام.

كما يقع على عاتق القضاة مهمة حسن تطبيق القانون لضمان الحرية الشخصية للمتهم وكفالة تعويض المجني عليه.

هذا وإن الدور الجوهري لقانون الإجراءات الجزائية هو تنظيم أطراف الرابطة الجنائية وبيان واجبات وحقوق كل منهم في الدعوى، يوجب أن يساير هذا القانون التطورات التي تطرأ على المجتمع، ولقد تدخل المشرع كلما دعت الحاجة إلى مواكبة هذا التطور، وكان آخر هذه التعديلات القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966

[1] الآية 58 من سورة النساء.

والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية [2]، والذي أورد أحكام جديدة متعلقة بإصلاح محكمة الجنايات والذي أصبح نافذا يوم 27-09-2017.

محكمة الجنايات هذه الجهة القضائية التي كما هو جلي من تسميتها تختص من حيث المبدأ بالجرائم ذات الوصف الجنائي وعند وجود ارتباط بين الجنايات وجرائم أخرى أي الجنح والمخالفات فتكون هي المختصة أيضا [3]، هاته الأخيرة التي لم تمسها التعديلات منذ سنة 1995 بموجب الأمر 95-10.

يرجع إنشاء محاكم الجنايات إلى التشريع الفرنسي حيث استمرت الجزائر في العمل بالقوانين الفرنسية فقبل الاستقلال أدرجت محاكم الجنايات أول مرة في الجزائر بالمرسوم 19 أوت 1854 حيث كانت تتشكل من خمسة قضاة محترفين، ولم يدرج ضمنها العنصر الشعبي إلا بالمرسوم 24/ 10/ 1870، وقد اختار المشرع الجزائري بعد الاستقلال الإبقاء على نظام مساعدي القضاة من خلال المرسوم 63 -146 المؤرخ 25/ 04/ 1963 الذي أنشأ المحاكم الجنائية الشعبية وجعل عدد المساعدين المحلفين ستة (06).

الجديد كان بصدور قانون الإجراءات بالأمر 66 -155 المؤرخ يونيو 1966 بإلغاء المحاكم الجنائية الشعبية لتحل محلها محاكم الجنايات التي أصبحت من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة مساعدين محلفين وفقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك أكد المشرع الجزائري تمسكه بالعنصر الشعبي ضمن تشكيل محكمة الجنايات، وكرس ذلك في دستور 1976 (المادة 168 منه).

في سنة 1991 دخلت الجزائر نفق الإرهاب، وبسبب الظروف الاستثنائية المعروفة بالعشرية السوداء و الضغوط والتهديدات التي نالت من فئة المحلفين أصبح التمسك باشتراك العنصر الشعبي

2 القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بن يونس فريدة، اصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس، 2017، ص109.

بمحكمة الجنايات يتضاءل وبصدور الأمر 95 -10 المؤرخ في 25/ 02/ 1995 والذي بموجبه خفض عدد المحلفين إلى اثنين بعدما كانوا أربعة (المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية) نقص دور المحلفين بشكل ملحوظ إثر هذا التعديل، وكان هذا آخر تعديل لمحكمة الجنايات حيث استقرت أحكامها عليه ولم يطرأ عليها أي تعديل إلى حين صدور القانون 17-07 الحالي الذي أعاد النظر في تشكيلتها وآليات العمل بها.

هذا القانون الذي أحدث تغييرا جوهريا وعميقا في المنظومة القضائية بوجه عام وفي سير محكمة الجنايات بوجه خاص، هذا القانون جاء بتعديلات هامة جدا كرس بموجبها مبدا قانوني ودستوري هام وهو مبدأ التقاضي على درجتين، وعليه فإنه ولأول مرة يتقرر الحق في استئناف الأحكام الجزائية، هذا الحق الذي يعتبر من الحقوق الأساسية التي حرصت على اقتراحها جل مواثيق حقوق الإنسان ضمانا لمبدأ المحاكمة العادلة، بمعنى انه "لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته والعقوبة الصادرة في حقه".

جاء هذا الإصلاح الجوهري تماشيا مع المبدأ الدستوري الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير (تعديل2016) والمتمثل في "وجوب ضمان التقاضي على درجتين في المجال الجزائي" [4]، وتعزيزا لمبدأ لا يقل أهمية عن المبدأ الأول وهو مبدا ضمان المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتطابقا مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان لذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر1948 و كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والذي دخل حيز النفاذ من 23 مارس 1976 هاتين المعاهدتين التي صادقت عليهما الجزائر دون تحفظ عام 1963/09/10 و 1989/05/16 على التوالي.

[4] المادة 2/160 من الدستور الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07 تنص على: "..يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

تجسيدا لهذه التعديلات نشأت محكمتين محكمة جنايات إبتدائية بأحكام قابلة للاستئناف أمام محكمة جنايات استئنافية على خلاف ما كانت عليه محكمة الجنايات التي كانت تقضي بقرار نهائي[5].

كما نوهت إلى تشكيلة محكمة الجنايات التي أصبحت تختلف عن التشكيلة القديمة، التي أصبحت تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس رئيسا ومن قاضيين مساعدين على مستوى المحكمة الابتدائية، ومن قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا وقاضيين مساعدين بالإضافة الى أربعة محلفين حيث كان عددهم سابقا محلفين اثنين [6].

هذه التعديلات لم تبقى عند هذا الحد فقط بل امتدت الى الغاء القبض الجسدي بحيث أن المتهم المفرج عنه عند مثوله أمام محكمة الجنايات يكون حرا طليقا، وتسبيب الأحكام الصادة عنها التي كانت مكتفية بمبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة، وإلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات.

كذلك أجازت هذه التعديلات لمحكمة الجنايات أن تنظر في قضايا المتهمين المتخلفون عن الحضور بعد أن تتأكد من صحة استدعائهم وتصدر أحكاما غيابية قابلة للمعارضة على خلاف ما كان معمول به في سابقا وهو سقوط الحكم الغيابي بحضور المتهم أو القبض عليه، وهي مستجدات لم تكن موجودة لي القانون القديم.

إن سبب إختياري لموضوع المستحدث في التقاضي أمام محكمة الجنايات هو لرغبة في الاستزادة العلمية في مجال التقاضي أمام محكمة الجنايات المستحدثة وزيادة التعرف على هذا الجانب وعلى أهم التعديلات التي جاء بها والمبادرة في خوض غمار هذه التجربة حيث أن الموضوع هام ويستحق المجهود المبذول بشأنه.

---

[5] المادة 2/250ق إج الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية: " ..وهي تقضي بقرار نهائي".

[6] انظر المادة 258 من القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات المستحدثة مع تلك التي كانت من قبل وإبراز هذه الإجراءات وتقييمها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إبراز أوجه الاختلاف بين النظامين والوقوف على مدى كفاية هذه التعديلات في التقاضي أمام محكمة الجنايات، بالإضافة إلى الأسباب المتعلقة بأهمية البحث نفسه الذي لطالما راود القانونيين وثارت بشأنه النقاشات.

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، بتحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدلة وفقا للقانون 17-07 وتأويل مشتبهاتها بحمل بعضها على بعضٍ، لضمّ المؤتلف وفصل المختلف، حتى تتّضح لنا مشكلاتها، وتنكشف أمامنا مبهماتُها، لتبدوَ بصورة واضحة متكاملة.

أما المنهج المقارن فيكمن دوره في إنشاء رؤية ثاقبة ونظرة متكاملة إلى موضوع البحث من مختلف الزوايا والجوانب، فالاتّجاه الأحادي في دراسة الموضوع وإن كان له أهمّيته، إلا أنّ الإحاطة بمختلف أبعاد موضوع البحث من خلال المقارنة بين الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري وبين الإجراءات التي كان معمول بها سابقا، للنجاح في تقريب وتحقيق الأهداف المعرفية المرجوة.

تجدر الإشارة إلى أنه في معالجتي لموضوع التقاضي أمام محكمة الجنايات اعترضتني بعض الصعوبات كونه موضوع تطبيقي أكثر منه نظري، أما التكلم عن المستحدث وفقا للتعديلات الجديدة فيتطلب منا المقارنة بين الإجراءات في نظام وحدة القضاء السابق وثنائية القضاء وفقا للتعديل الحالي، ولا يخلو ذلك من صعوبة الحصول على عدد كاف من المراجع والمصادر التي يمكن أن تزودنا بالمعلومات المطلوبة، وهذا ناتج عن حداثة موضوع البحث وقلة وضعف المعلومات الواردة حوله، وبالتالي ايجاد القليل من المعلومات في الدوريات والكتب التي تناولت هذا الموضوع وقدم المراجع التي جلها تناول الإجراءات السابقة للتقاضي أمام محكمة الجنايات، ممّا استغرق مني وقتاً وجهداً طويلاً، بالإضافة الى ضيق الوقت مقارنة بالكم الهائل من المعلومات الذي يحتويه موضوع التقاضي أمام محكمة الجنايات.

وفي قراءة سريعة للمواد القانونية المستحدثة المنظمة لمحكمة الجنايات بإمكاننا أن نستخلص المستجدات التي تحكم تسيير هذه المحكمة وتدفعنا إلى طرح بعض التساؤلات:

- ماهي الضمانات الجديدة المخولة للمتهم في ضوء التعديل 17-07 أمام محكمة الجنايات؟
- وهل هذه المستجدات التي جاء بها القانون17-07 تكفل ضمانات المتهم بما يحقق المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات؟
- وهل إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات بتدعيم العنصر الشعبي فيها، الذي لا يفقه شيئا في القانون تحقق المحاكمة العادلة؟ وهل كان من المفروض النظر في رفع عددهم دون إعادة النظر في تأهيل وتكوين هؤلاء المحلفين واشتراط مستوى علمي مناسب لهم؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، سأتناول موضوع الدراسة ضمن فصلين.

-خصصت الفصل الأول للتكلم عن تشكيلة محكمة الجنايات ومجال اختصاصها، ودورات التي تنعقد فيها، والذي يشتمل على مبحثين.

تناولت في المبحث الأول تشكيلة واختصاص محكمة الجنايات بما كانت عليه سابقا، أما المبحث الثاني فتناولت فيه المستجد من هذه الهيئة القضائية في ظل التعديل بالقانون 17-07.

-في حين عرضت في الفصل الثاني إجراءات المحاكمة امام هذه الجهة وطبيعة الحكام التي تصدرها وطرق الطعن فيها، والذي بدوره يشتمل على مبحثين.

تناولت في مبحثه الأول إجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايا، أما مبحثه الثاني فتناولت فيه الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات وطرق الطعن فيها.

الفصل الأول:

تشكيلة محكمة الجنايات وإختصاصها ودورات انعقادها والمستحدث منها بالقانون17-07.

المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه:" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه."

المادة 160 من الدستور 2016 تنص على أنه:" تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة، يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها."

المادة 164 من الدستور 2016 تنص على أنه: " يختصّ القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يُعِينهم في ذلك مساعدون شعبيّون حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون."

استنادا لما تقرره المواثيق الدولية والمواد الدستورية وفي إطار اصلاح العدالة، قام المشرع الجزائري بتعديلات هامة في قانون الإجراءات الجزائية لإصلاح نظام محكمة الجنايات والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط، حيث استحداث درجة ثانية للتقاضي بإنشاء محكمة تسمى محكمة جنايات استئنافية ورفع عدد المحلفين لتكون محكمة الجنايات فعلا محكمة شعبية، وقد جاء هذا التعديل لإحداث التوافق بين القانون الجزائري وبين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتكريسا للمبادئ التي تضمنها دستور 2016.

-وهذا ما سوف أتناوله من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصها ودورات انعقادها في ظل الأمر66-15 .
- المبحث الثاني: المستحدث من تشكيلة واختصاص محكمة الجنايات بالقانون رقم 17-07.

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات

تعد تشكيلة محكمة الجنايات واحدة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم فهي تجمع بين مجموعة من القضاة، بعضهم مهني والبعض الآخر شعبي يعبر عنهم بالمحلفين، وباعتبار محكمة الجنايات جهة قضائية فلا يمكنها أن تنعقد دون وجود كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط [7].

-لإلقاء الضوء على كل عضو من محكمة الجنايات قسمت هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات، والمطلب الثاني: عضو النيابة العامة وكاتب الضبط.

المطلب الأول: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات

إنَ أهم عنصر من عناصر تشكيل هيئة محكمة الجنايات هو عنصر القضاة والمحلفين المساعدين مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم الجنح والمخالفات حيث القضاء الفردي، ولهذا نصت المادة 258 قبل تعديل 1995/02/25 على تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس رئيسا ومن قاضيين اثنين بالمجالس أو بالمحاكم مساعدين، ومن أربعة مساعدين محلفين، وجاء تعديل 1995 ليخفض عدد المحلفين الشعبيين إلى اثنين ويشترط ان يكون القضاة المساعدون برتبة مستشار على الأقل، ثم جاء تعديل 2015 ليحذف شرط الرتبة المذكورة ويسمح من جديد لكل القضاة بالمشاركة في تشكيل محكمة الجنايات، ويتم تعيين رئيس المحكمة والقضاة بموجب أمر يصدره رئيس المجلس، ويتم اختيار المحلفين عن طريق القرعة وفقا لأحكام المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها، وهذا يعني أن هيئة الحكم بمحكمة الجنايات كانت تشكل من سبعة أعضاء، ثلاثة قضاة من رجال القضاء المحترفين وأربعة من أفراد الشعب بصفتهم محلفين، وقد جرت العادة على أن يتم تعيين رئيس محكمة الجنايات والقضاة المساعدين ضمن الأمر الذي يصدره رئيس المجلس بشأن تحديد تاريخ افتتاح الدورة، وغالبا ما يترأس محكمة الجنايات عدد من قضاة المجلس بالتناوب بينهم حسب جدول الجلسات، وحسب توزيع القضاة والقضايا، وإذا

[7] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص489.

حصل مانع لرئيس المحكمة أو أحد قضاتها فإنه يتعين على رئيس المجلس تعويضه بموجب أمر إضافي مسبب تلحق نسخة منه بملف الدعوى [8].

-سأتناول بالدراسة في الفرع الأول القضاة المحترفون، ثم الفرع الثاني نتكلم عن القضاة المحلفون.

الفرع الأول: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من قضاة محترفين وآخرين غير محترفين (المحلفين).

أولا: القضاة المحترفون

تتشكل محكمة الجنايات من القضاة المحترفون أحدهم رئيسا والباقي مساعدين، مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم الجنح والمخالفات حيث القضاء الفردي.

أ) رئيس محكمة الجنايات

يعتبر رئيس محكمة الجنايات واحدا من قضاة المجلس القضائي الذي تتبعه محكمة الجنايات كونها تنعقد بمقر المجلس القضائي، وتبعا لنص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية [9]، يشترط أن يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وحسب سلم ترقيات القضاة فإن القاضي عندما يعين لأول مرة يعين كقاض متربص وبعد مدة سنة يرقى الى رتبة قاضي ثم بعد ثلاث سنوات على الأقل يرقى إلى درجة نائب رئيس محكمة ثم الى رئيس محكمة لتليها رتبة مستشار وفي الأخير الى رتبة رئيس غرفة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 90-75 [10]، وفي هذا ضمانة للمتهم، فأقدمية القاضي وخبرته لها دورها في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بجناية، لذلك يشترط ذكر

[8] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص37.

[9] المادة 258 من الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[10] المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 1990/02/27 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (ج ر.عدد 9).

رتبة القضاة في ديباجة الأحكام، فإذا تبين مثلا أن رئاسة محكمة الجنايات رجعت لقاض أقل من رتبة رئيس غرفة بالمجلس عد ذلك الحكم الصادر عنها باطلا [11].

يعين رئيس محكمة الجنايات بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي تمتد صلاحيته لدورة محكمة الجنايات كلها او بعضها، ويجري التعيين عادة ضمن الامر المتضمن افتتاح الدورة بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من طرف رئيس المجلس القضائي، ونشير أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي ان يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات، ولا يكون بحاجة الى إصدار أمر بتعيين نفسه [12].

تتنوع سلطات رئيس محكمة الجنايات حيث يقوم بكل المهام التي تناط برؤساء المحاكم، بالإضافة إلى تمتعه بسلطة تقديرية واسعة لا يتمتع بها رئيس محكمة أخرى، ونذكرها على النحو التالي:

1.ضبط الجلسة وإدارة المرافعات: وفقا لمقتضيات المادة 1/286 من قانون الإجراءات الجزائية فإن: "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة".

بفضل هذه السلطة يمكنه أن يأمر بإبعاد من قاعة الجلسة كل من يخل بالنظام بأية طريقة فإن لم يمتثل، أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وفقا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا أبعد المتهم عن قاعة الجلسة بسبب تشويشه فإن القرارات الصادرة في غيبته تعتبر حضورية ويحاط علما بها وهذا ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية.

[11] القرار رقم 270381 بتاريخ 2001/06/26، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر 2001، ص 391.

[12] التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 107.

يدير الرئيس المرافعات فيحدد ترتيب الأدلة كترتيب سماع الشهود وإخراج بعض المتهمين أثناء سماعهم ورفض توجيه بعض الاسئلة إلى الشهود، وإرجاء استجواب المتهم لحين سماع شاهد أو خبير، ويرشد المحلفين الى كيفية أداء مهامهم ويمنع كل من يمس بهيبة واحترام المحكمة، كما يمنع الاسترسال في المرافعات دون جدوى [13].

2.السلطة التقديرية: يتمتع رئيس محكمة الجنايات بالسلطة التقديرية ونقصد بها حرية هذا الأخير في اختياره القرار المناسب للقضية المعروضة أمامه، ويمكن كذلك تعريف السلطة التقديرية للقاضي بأنها الحرية المعطاة القاضي بموجب القانون صراحة أو ضمنا لكشف أو توضيح الحقيقة لأن محكمة الجنايات محكمة قناعة تبني رأيها على الاقتناع الشخصي[14]، نص المشرع الجزائري على هذه السلطة في المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذه السلطة لا يتمتع بها رئيس أي محكمة من المحاكم الجزائية في القانون العام وتبرر هذه السلطة بأن محكمة الجنايات ليست قضاء دائما، ويتغير المحلفون في كل قضية ولذلك فمن الضروري تخويل الرئيس هذه السلطة، فضلا عن دوره قبل افتتاح الدورة للرئيس أن يتخذ أي إجراء يراه نافعا لإظهار الحقيقة وفقا للمادة 2/286 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يتقيد في ممارسة تلك السلطة بالشكليات الصارمة للإجراءات أمام محكمة الجنايات، وهي سلطة شخصية لا يشاركه فيها أحد، ولا تقبل التفويض، ومتروكة لتقديره، ولكنها قاصرة على فترة المرافعات وحتى قفل بابها ومن أمثلة تلك الإجراءات:

. الأمر باستدعاء الشهود أو احضارهم ولو باستعمال القوة العمومية، ولا يحلف هؤلاء الشهود اليمين ويسمعون على سبيل الاستدلال وفقا للمادة 286/فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الأمر بسماع أي شاهد ولو كان أصلا أو فرعا أو زوجا للمتهم أو حتى المدعي المدني أو

[13] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص393 و394.

[14] يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 6.

يلجأ إلى الخبرة أو يسمع الخبير بشرط أن يكون قد كلف بالقيام بالخبرة سواء أثناء التحقيق الإبتدائي أو من الرئيس نفسه أو من المحكمة.

. بالإضافة إلى الانتقال إلى مكان الواقعة، والأمر باستحضار أية مستندات غير موجودة بملف الدعوى كحكم سبق صدوره ضد المتهم أو ملف قضية أخرى، أو يعرض على أعضاء المحكمة أو المحلفين صورا ضوئية أو أية أوراق مودعة بملف الدعوى، أو يسلم المحلفين قائمة أو بيان الوقائع المسندة إلى المتهم، أو يأمر بتلاوة شهادة شاهد غائب أو توفي أو رفض الادلاء بشهادته ولو لم يطلب الخصوم ذلك، أو تلاوة أي مستند أخر من ملف الدعوى، أو يأمر باستدعاء قاضي التحقيق ليسأله عن بعض النقاط، وذلك كله على ضوء ما يسفر عنه تطور المرافعات بالجلسة [15].

غير أن السلطة التقديرية تكليف ومسؤولية يلتزم من خلالها القاضي باحترام إرادة المشرع وذلك بتطبيق النص القانوني على الوقائع المجرمة المعروضة عليه من جهة، واحترام حقوق المتقاضين وعدم التعسف في حقهم عند الحكم عليهم من جهة أخرى [16].

ب) القضاة المساعدون

يجلس إلى جانب رئيس محكمة الجنايات قضاة مساعدون، وتخول لهم بعض الصلاحيات لكنها في عمومها ليست خاصة وانما يشترك في اتخاذها معهم رئيس المحكمة.

يعين القضاة المساعدون بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي وفقا للمادة 2/258من قانون الإجراءات الجزائية ، وعادة ما يتم هذا التعيين ضمن الأمر المحدد لتاريخ افتتاح دورة محكمة الجنايات، وحدد القانون عددهم باثنين بدون رتبة، حيث كانت قبل تعديل 1995 كان القضاة المساعدون برتبة مستشار على الأقل وكان يتعين ذكر الرتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات حيث كان يعد هذا الإجراء جوهريا، وإغفاله ينجر عنه البطلان خاصة وأن رتب القضاة من النظام

[15] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 394 و395.

[16] يحياوي صليحة، المرجع السابق، ص 6.

العام، فكان لا يجوز أن يجلس للحكم من كانت رتبته أقل من مستشار، حيث أن اشتراط الرتب لم يكن يعتمد على أسباب قوية وقد أحدث متاعب في تشكيل محاكم الجنايات في بعض المجالس بسبب العدد المحدود لرؤساء الغرف والمستشارين [17].

القضاة المساعدين يتمتعون بدور لا ينفصل عن رئيس محكمة الجنايات الذي يشاركهم في كل عمل يصدر عنهم، ما يعبر عنه بصلاحيات أعضاء المحكمة ومن ذلك مراجعة قائمة المحلفين والحكم بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين لحضور المرافعات، وتقرير اجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات وهم يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أعضائها وفقا لنص المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية [18].

من الصلاحيات أيضا فصل أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، كذلك إصدار حكما بسرية الجلسة، واستحضار الشهود المتخلفين عن الحضور[19]، والفصل في الدعوى المدنية وفقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، هذه مجرد أمثلة عن بعض الاجراءات التي يقوم بها أعضاء محكمة الجنايات.

ج) استخلاف القضاة وردهم

تجنبا لأي طارئ قد يحدث لأحد القضاة حدد المشرع الجزائري أساليب الاستخلاف، كما أشار لحالات رد القضاة التي تمنعهم من المشاركة في الحكم، أتعرض لكل منها فيما يلي:

1.استخلاف القضاة: وفقا لنص المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن رئيس المجلس القضائي بعد أن يعين القضاة الأصليين المشكلين لمحكمة الجنايات يتعين عليه أيضا تعيين قاض إضافي أو أكثر استعدادا لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود أي مانع يصيب أحد

[17] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، ص 52.
[18] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 396.
[19] انظر المواد 280 و258 و299 من قانون الإجراءات الجزائية.

القضاة الأصليين يحول دون استمراره حتى نهاية المحاكمة، ويتم هذا التعيين بموجب الأمر نفسه الذي يعين به القضاة الأصليون أو بأمر منفصل، وتلحق نسخة من هذا الأمر بملف الدعوى يرجع إليها عند الحاجة، إلى أنه في الحقيقة القاضي الإضافي المعين يحضر قبل المحاكمة حتى يتحقق من عدم غياب زميله الأصلي وبعد ذلك يغادر المجلس في حين كان عليه من الواجب ان يحضر الجلسة من بدايتها حتى نهايتها حتى يقوم الاستخلاف القانوني في حالة ما إذا طرأ ظرف خاص (مرض القاضي الأصلي مثلا) [20].

لمزيد من الاحتياط نجد المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية أعطى أيضا لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا بدورهم قبل الشروع في إجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء المساعدين الإضافيين تفاديا لأي مانع قد يصيب أحد القضاة الأصليين، ونشير أنه لا يجوز استبدال قاض بغيره دون بيان أسباب استبداله بقرار مسبب من رئيس المحكمة مع وجوب احترام رتب القضاة عند استبدال قاض.

2.رد القضاة: معلوم أن أساس الأحكام القضائية هو اطمئنان الخصوم الى القضاة ، فإذا ما قام سبب من الأسباب التي تمس بهذا الاطمئنان يتعين على القاضي التنحي أو يكون للخصوم الحق في رده ، والرد هو إجراء يطلب فيه الخصم إبعاد قاض أو أكثر واستبداله بآخر للشك في تحيزه لأحد أطراف الدعوى ، ويكاد يكون هناك اتفاق بين مختلف التشريعات المعتمدة للمقارنة على أسباب الرد ، أذكر على سبيل المثال (وجود صلة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم ، إذا وجدت دعوى بين القاضي، أو زوجه، أو أقاربه، أو أصهاره على عمود النسب المباشر وبين الخصوم، أو زوجه أو أقاربه، إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه ....الخ) [21].

قد نص المشرع الجزائري على أسباب رد القضاة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 554 كمايلي [22] :

[20] فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، منشورات الألفية الثالثة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 150و 151.

[21] القرار رقم 48918 بتاريخ 1989/04/07، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1991، ص 241.

[22] الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، المادة 554.

1) إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي، أو زوجه، وبين أحد الخصوم في الدعوى، أو زوجه، أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو الزوجة أو للأشخاص الذين يكون وصيا، أو ناظرا، أو قيما عليهم، أو مساعدا قضائيا لهم، أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3) إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي، أو الناظر، أو القيم، أو المساعد القضائي، لأحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

4) إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له، أو مستخدما، أو معتادا مؤكلة، أو معاشرة المتهم، أو المسؤول عن الحقوق المدنية، أو المدعي المدني، أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5) إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض، أو كان محكما، أو محاميا فيها، أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه، أو أقاربهما، أو أصهارهما على عمود النسب المباشر، وبين أحد الخصوم، أو زوجه، أو أقاربه، أو أصهاره على العمود نفسه.

7) إذا كان للقاضي أو الزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

8) إذا كان للقاضي، أو زوجه، أو أقاربهما، أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9) إذا كان بين القاضي أو زوجه، وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

ويعطى حق الرد للمتهم أو كل خصم في الدعوى حسب نص المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية [23].

يكون طلب الرد كتابيا ويعين فيه اسم القاضي المراد رده وإلا كان تحت طائلة البطلان حسب نص المادة 559 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقدم طلب الرد كتابة، ويجب تحت طائلة البطلان أن يعين فيه اسم القاضي المطلوب رده وأن يشتمل عرض الأوجه المدعي بها وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة وأن يوقع عليه من الطالب شخصيا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 563"، ولا يتسبب عن إيداع عريضة طلب الرد تنحي القاضي المطلوب رده وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 564 غير أنه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقافه إما عن مواصلة التحقيقات أو المرافعات وإما عن النطق بالحكم حسب المادة 560 من قانون الإجراءات الجزائية [24].

[23] المادة 557 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[24] المادة 560 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده أن يقدم إيضاحاته كما أن له أن يطلب استيضاحات الطالب التكميلية إن رأى لزوما لها ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب حسب المادة 561 من قانون الإجراءات الجزائية [25].

كما أوجبت المادة 556 من قانون الإجراءات الجزائية على القاضي إذا قام سبب من أسباب الرد المذكورة في المادة 554 ان يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى [26].

غير أن المشرع الجزائري لم يجز للقاضي الذي يتوفر فيه سبب من أسباب الرد أن يتنحى عن النظر في الدعوى من تلقاء نفسه حسب نص المادة 566 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز لأي من رجال القضاء المشار إليهم في المادة 554 أن يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره الصادر بعد استطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي وسيلة للطعن" [27].

غير أن القرار الصادر في الرد غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويعد ذلك اجحافا في حق المتهم الذي رفض طلب رده للقاضي، حيث يعود هذا الأخير لذات القاضي الذي طلب رده للحكم في دعواه، وبعد أن وضع أمامه في حالة خصومة فمن غير المعقول أن يواصل القاضي المطلوب رده النظر في قضيته، في هذه الحالة لأنه من الممكن أن يتزعزع حياد القاضي وهذا فيه إهدار لضمانات المتهم [28].

[25] المادة 561 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[26] المادة 556 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[27] المادة 566 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[28] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص 128.

يخرج من طائفة القضاة القابلين للرد أعضاء النيابة العامة على الرغم من انهم قضاة لان النيابة خصم والخصم لا يرد بل يواجه [29].

تعد إذن حالات الموانع القانونية متعلقة بالنظام العام فيتعين على القاضي إذا توافرت أن يمتنع عن نظر الدعوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أما العواض التقديرية فهي متروكة لتقدير القاضي ويتم تقدير هذه العوارض أيضا ممن ينظر طلب التنحي[30].

إلى جانب أسباب الرد توجد حالات أخرى تمنع القاضي من المساهمة في مرافعات القضية أو إصدار الحكم فيها، وهي عموما حالات مستمدة من قاعدة الفصل بين وظيفة المتابعة والاتهام، أو وظيفة التحقيق والحكم، فمن قام بإجراء البحث والتحري لا يمكنه أن يكون قاضي حكم، أيضا من حقق في القضية بصفته قاض للتحقيق لا يمكنه أن يصدر حكما فيها وهكذا، وكل ذلك ضمانا لحياد القاضي ونزاهة حكمه حتى لا يكون له رأي مسبق بالقضية [31].

ثانيا: القضاة المحلفون

يعتبر نظام المحلفين إحدى الضمانات الهامة للمحاكمة المنصفة وهو أحد صور إسهام الشعب في إقامة العدالة، والمحلفون هم مجموعة من أفراد الشعب يستوي أن يكونوا من الرجال أو النساء الذين ليس لديهم الخبرة القانونية، ويمثلون مختلف طبقات المجتمع دون تمييز بسب السن أو الجنس أو اللون أو الثقافة أو الحالة الاجتماعية أو المالية، وبطبيعة الحال يجب أن يشترك القضاة المحلفون في المحاكمة مع قضاة متخصصون لتطبيق حكم القانون على القضية المعروضة، ويختص المحلفون بالفصل في وقائع الدعوى فقط دون المسائل القانونية، وذلك لتحديد ما إذا كان المتهم مذنبا من عدمه، ويحدد القانون طريقة تعيين المحلفين وطبيعة القرار الصادر عنهم[32].

---

[29] المادة 555 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[30] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 126.

[31] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 121.

[32] ناهد يسرى حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012، ص174.

مصطلح المحلف مصدره من كلمة الحلف أي القسم، ذلك أنه يؤدي اليمين القانونية بعد جلوسه على المنصة لنظر الدعوى الجنائية [33].

قد اعتمد المشرع الجزائري نظام المحلفين كغيره من بعض التشريعات الجزائية وخص به مواد الجنايات، وعالج حيثياته وإجراءاته تحت باب: " محكمة الجنايات " في القسم الثاني تحت عنوان: " في وظيفة المحلفين " بدءا من المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المادة 267، كما نص على هذا النظام في دستور 1996 في نص المادة 146 التي جعلت اختصاص إصدار الأحكام القضائية للقضاة ويمكن أن يساعدهم في ذلك مساعدون شعبيون [34].

أ) شروط اختيار المحلف

ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات إنما هناك شروط حددتها المواد 261 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

1.الشروط العامة: نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و263".

بذلك فقد تناولت المادة 261 معظم الشروط التي يشترطها القانون ليترشح شخصا ما ذكرا أو أنثي لوظيفة المحلف، ويكون مساعدا محلفا في تشكيلة محكمة الجنايات، فساوت المادة 261 السالفة الذكر بين الذكر والأنثى في الترشح لوظيفة القاضي الشعبي، واشترطت كشرط أول أن يكون من جنسية جزائرية، وذلك ما نجده في مختلف تشريعات العالم التي تشترط الجنسية للوقوف على

[33] مكي بن سرحان، النظام القانوني للمحلفين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، العدد الثالث، 2014، ص 334.

[34] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص 334.

منصة القضاء عموما، كما حددت السن القانونية اللازمة للترشح لهيئة محلف وهي بلوغ ثلاثين سنة كاملة، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا حكما شارك فيه محلف دون سن الثلاثين سنة، لأنها اعتبرت ذلك من النظام العام يجوز إثارته في أية مرحلة كانت فيها الدعوى الجنائية، كما اشترط المشرع فيمن يتقدم لوظيفة المحلف أن يكون ممن يحسن القراءة والكتابة، لأن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات تكون كتابية، والتصويت السري يكون بعبارة (نعم) أو (لا) ومن لا يحسن ذلك لا يمكن أن يشكل بمحكمة الجنايات، كما يشترط في المترشح لوظيفة محلف أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والعائلية، ولا يكون محل حكم قضائي صادر ضده حرمه من هذه الحقوق كلها أو بعضها بناءا على متابعة جزائية لارتكابه لجرم معاقب عليه طبقا لقانون العقوبات، وأخيرا أن لا يكون المحلف فاقدا لأهليته كالجنون أو الحجر القانوني أو القضائي، أو يتعرض له عارض من العوارض المنصوص عليها بنص المادتين 262و 263 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [35].

2.حالات عدم الأهلية: المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على ان هناك فئة من الأشخاص لا يجوز لهم ان يكونوا من المساعدين المحلفين، ومعنى ذلك انهم لا يستطيعون الترشح أصلا لوظيفة المساعد المحلف وهم [36]:

. الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

. الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

. الأشخاص الذين يكونون في حالة إتمام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمرا بالإيداع في السجن أو بالقبض.

. موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون عن وظائفهم.

. أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

[35] مكي سرحان، المرجع السابق، ص 335.

[36] المادة 262 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

. المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

. المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

هذه الحالات السبع تعتبر حالات لا تخول لصاحبها الحق في الترشح لمهمة المساعد المحلف لإعتبارات قانونية تعلقت بصفته وأهليته [37].

3.الوظائف التي تتعارض مع وظيفة المحلف: كما أن هناك حالات تتعارض مع ممارسة وظيفة المحلف لدى محكمة الجنايات لاعتبارات وأسباب وظيفية، وهي تلك التي نصت عليها المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية وهي[38]:

. عضو الحكومة أو المجلس الوطني.

. الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات والمدير بإحدى الوزارات ورجال القضاء المعين في سلك القضائي ووالي الولاية وامينها العام ورئيس الدائرة.

. موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك والضرائب ومصلحة السجون أو مياه غابات الدولة في الخدمة.

لا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدني".

[37] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 26.

[38] المادة 263 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب) إعداد قائمة المحلفين

تناول المشرع الجزائري كيفية إعداد القائمة السنوية المحلفين تحسبا لكل دورة جنائية يتم افتتاحها خلال تلك السنة، سواء كانت دورة عادية أم استثنائية في نصوص المواد 264 إلى 267 من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في إعداد قائمة المحلفين" ولم يترك مجالا للتنظيم من طرف رئيس المجلس القضائي أو رئيس محكمة الجنايات أو النائب العام وإنما نص على ذلك صراحة وبتفصيل كافي لمختلف الإجراءات والقواعد التي تخص هذه العملية [39].

1.إعداد قائمة المحلفين (الكشف السنوي): تنص المادتين 264 و265 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 95-10 على كيفية إعداد القائمة السنوية للمحلفين ولما كانت هذه النصوص واضحة وصريحة نكتفي بنقلها كما وردت.

المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية: " يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين يوضع خلال الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها وذلك من لجنة تحدد تشكيلتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي، يتضمن هذا الكشف ستة وثلاثين (36) محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات، تستدعى اللجنة من رئيسها بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل موعد اجتماعها".

المرسوم التنفيذي 90-109 المؤرخ في 1990/04/17 المتضمن تطبيق المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية، المحدد لتشكيلة اللجنة، وتتكون هذه اللجنة من رئيس المجلس أو مندوبه رئيسا ومن قاضي للحكم أو قاضي للنيابة لكل محكمة تابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية من بلديات التابعة لاختصاص محكمة الجنايات أو ممثله.

[39] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص 337.

تنص المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية:" يعد كشف خاص باثني عشر (12) محلفا إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات ويتم إعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 ".

2.قائمة محلفي الدورة: تنص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 95-10 على أنه: "قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة، ويسحب فضلا عن ذلك، من المساعدين المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم".

تنص المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280، وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا".

المادة 3/280 من قانون الإجراءات الجزائية:" ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في امر المحلفين الغائبين ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ اليه أو استجاب اليه ثم انسحب قبل مهمته بغرامة من 100 الى 500 دينار".

ج) نظام المحلفين في التشريع الجزائري

ورث المشرع الجزائري نظام المحلفين أو الأصح نظام مساعدي القضاة من التشريع الفرنسي، رغم أنه عندما أنشئت محاكم الجنايات أول مرة في الجزائر بمرسوم 19 أوت 1854 كانت تتشكل من خمسة قضاة محترفين، ولم يدرج ضمنها العنصر الشعبي إلا بمرسوم 24/ 10/ 1870، وقد اختار المشرع الجزائري بعد الاستقلال الإبقاء على نظام مساعدي القضاة من خلال المرسوم 63 -146

المؤرخ 25/ 04/ 1963 الذي أنشأ المحاكم الجنائية الشعبية وجعل عدد المساعدين المحلفين ستة (06) ، (المادة 7 من المرسوم 63 -146)، لتأتي سنة 1966 وفيها واجهت اللجنة المكلفة بتحضير مشروع قانون الإجراءات الجزائية خيارا صعبا بين الإبقاء على المحكمة الجنائية كما هي، أو إلغاء العنصر غير المحترف بالمحكمة، لكن الأشغال التحضيرية للجنة أثبتت مدى تأثر هذه الأخيرة بالمناخ السياسي الذي كان سائدا، والذي كان يشجع على المشاركة الشعبية في كل هيئات الدولة ومن أهمها جهاز العدالة [40].

الجديد كان بصدور قانون الإجراءات بالأمر 66 -155 المؤرخ يونيو 1966 بإلغاء المحاكم الجنائية الشعبية لتحل محلها محاكم الجنايات التي أصبحت من ثلاثة قضاة محترفين واربعة مساعدين محلفين – المادة 258 ق إج- وبذلك أكد المشرع الجزائري تمسكه بالعنصر الشعبي ضمن تشكيل محكمة الجنايات، وكرس ذلك في دستور 1976 (المادة 168 منه) [41].

بمناسبة الشروع في مناقشة قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 1981/11/10تحت شعار "المحافظة على حقوق المواطنين وتبسيط الإجراءات" عرض وزير العدل مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي من بين ما تضمنه ضرورة تحقيق التوازن في تركيب محكمة الجنايات بين هيئة المحلفين والقضاة، ومن جهته عرض مقرر اللجنة القانونية والإدارية بالبرلمان تقريره التكميلي عن المشروع مؤكدا فيه أن تشكيل محكمة الجنايات أحد المسببات التي تصعب إصدار الأحكام، ولم تظهر ثمار هذه النقاشات إلا سنة 1982 بالقانون 82 – 03 المؤرخ في 02 / 13 / 1982 الذي عدل المادتين 262 و264 من قانون الإجراءات الجزائية، والغريب أن المادة 258 ق إج التي كان يحوم النقاش حولها لم يمسها التعديل"، أيضا صدر المرسوم 82 -197 المؤرخ في 05/ 06/ 1982 إلى تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين لمحكمة الجنايات (ج ر عدد 3)، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي 90 – 109 المؤرخ 17/ 04/ 1990 الذي اعطى لقاضي الحكم أو النيابة الحق في إعداد قائمة المحلفين إلى جانب كل المجلس القضائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي،

[40] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 126 و127.
[41] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 127.

لكن ما يعاب على هذا التعديل هو إغفاله إشراك أطراف أخرى فعالة من المجتمع في إعداد الكشف خاصة أن سنة 1989 تصادف سن التعددية الحزبية وفقا لأحكام الدستور [42].

في سنة 1991 دخلت الجزائر نفق الإرهاب وبسبب الظروف الاستثنائية المعروفة بالعشرية السوداء والضغوط والتهديدات التي نالت من فئة المحلفين أصبح التمسك باشتراك العنصر الشعبي بمحكمة الجنايات يتضاءل؛ حيث تم وضع مشروع مرسوم تشريعي لتعديل قانون الإجراءات الجزائية أقترح فيه تعديل المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء نصها في المشروع كما يلي:" تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم"، كما صاحب تقديم هذا المشروع إجراء عدة ندوات واستطلاع للرأي قامت به وزارة العدل خص رؤساء المجالس القضائية عبر التراب الوطني، وأعضاء منظمات المحامين التقدم موقفها من هذا المشروع ،كان من نتائج هذه النقاشات صدور الأمر 95 -10 المؤرخ في 25/ 02/ 1995 والذي بموجبه خفض عدد المحلفين إلى اثنين بعدما كانوا أربعة المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية ويعد ذلك ضربة موجعة لأنصار نظام المحلفين.

فبهذا التعديل نقص دور المحلفين بشكل ملحوظ ولعل سبب ذلك تحويل كل قضايا الارهابية التي كانت من إختصاص المجالس الخاصة إلى محكمة الجنايات المادة 11، 12 من الأمر 95 -10 (ج ر عدد 11) [43].

هذا وتماشيا مع التعديل الذي خفض عدد المحلفين في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت المواد (264، 265، 266 من قانون الإجراءات الجزائية) التي تخص طريقة إعداد قائمة المحلفين، فقد تم تخفيض كل من عدد أسماء المواطنين المطلوب تسجيلهم في كشف المحلفين، والكشف الخاص بالإضافيين، وكذلك عدد الأسماء التي يتم سحبها قبل افتتاح الدورة الجنائية [44].

---

[42] التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، بحث لنيل درجة الماجيستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 46 و47.

[43] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص48

[44] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 129.

يمكن تقييم نظام المحلفين بوجه عام ما بين مؤيد ومعارض ولكل فريق حججه:

يرى أنصار نظام المحلفين أن إشراك المحلفين في محكمة الجنايات عنوان لديمقراطية القضاء، فالشعب يشارك في إدارة أحد أهم السلطات في الدولة ويشارك في إصدار الأحكام التي تصدر باسمه، ووجوده في المحكمة الجنائية ضمانة للمتهم، فالمحلف يتمتع بالاستقلالية كونه ليس معينا من الدولة، كما يضفي على العدالة قيمة إنسانية باعتبار أن المحلفين يحكمون انطلاقا من الانطباع التي تتركه الجريمة في نفوسهم ولا يتقيدون بشكليات القانون، ووجود المحلفين في جهاز القضاء يسمح بمراقبة الشعب لسير وإدارة العدالة من جهة، كما أنه وسيلة لتعريف المواطن بصعوبة العمل القضائي، وإشراك المحلفين في محكمة الجنايات فرصة لنشر الثقافة القانونية في أوساط المواطنين [45].

ويرى خصوم نظام المحلفين أن مساهمة المحلفين في القضاء مؤقتة، كون المحلفين غير متفرغين لذلك ولهم عملهم وانشغالاتهم مما يتسبب في كثرة غياب المحلفين عن جلسات محكمة الجنايات، ويلاحظ على المحلفين عدم تحمسهم من خلال تقديم تبريرات شتى لعدم حضور جلسات المحاكمة وصعوبة متابعتهم للمحاكمات لاسيما إذا طالت فينال منهم الملل، كما يلاحظ عليهم التسامح المبالغ فيه أو التشدد المفرط عند اتخاذهم الأحكام وسهولة تأثر المحلفين بالتعليقات الصحفية والشائعات التي تسود الرأي العام، وعدم تمتع المحلفين بالثقافة القانونية والعملية، كما أن كيفية اختيارهم غير واضحة كونها تسمح لتدخل اعتبارات سياسية وجهوية [46].

الفرع الثاني: ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة

لا تكتمل تشكيلة محكمة الجنايات الا بوجود النيابة العامة وكاتب الجلسة وسنعرض أولا ممثل النيابة العامة وثانيا كاتب الجلسة.

أولا: ممثل النيابة العامة

[45] أحسن بوسقيعة، مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم، اليوم الدراسي الوطني حول اصلاح محكمة الجنايات، 2010/10/03، ص 58.

[46] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

النيابة العامة أو كما يسميها البعض من الفقهاء جهة الحق العام، هيئة قضائية تباشر مهامها باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ودورها مميز لا سيما أمام محكمة الجنايات.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات في القانون الجزائري النائب العام أو أحد مساعدوه، كما أشارت الى ذلك المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعني أن وجود عنصر النيابة العامة أمر جوهري يترتب على غيابه إبطال الحكم، وأن خلو حكمها من ذكر اسم ولقب الشخص الذي حضر الجلسة ومثل دور النيابة العامة فيها يشكل عيبا في الحكم يمكن أن يؤدي إلى نقضه عندما يقع الطعن فيه المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية [47].

يقوم بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات النائب العام بنفسه أو ينتدب لذلك أحد نوابه أو مساعديه سواء كانوا على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحاكم، وكيل الجمهورية أو أي من مساعديه، على أساس أنَ النيابة لا تتجزأ، وذلك لحضور جلسات الدورة كلها أو حضور جلسة واحدة أو أكثر [48].

لهذا فإنه يتعين على ممثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أن يتحمل مسؤوليته كاملة سواء فيما يتعلق بتوفير أدلة الإثبات التي تقع على كاهله، أو بحماية حقوق المجتمع الذي يمثله، وإذا لم يكن مطلعا على الملف وعالما بالقانون فإنه سيجد نفسه أمام قضاة المحكمة، وأمام الدفاع في موقع الخصم الضعيف الذي لا يستطيع دحض قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم بموجب الدستور، غير أن ما نلاحظه في مجال الواقع هو أن ملف الدعوى لا يسلم إلى ممثل النيابة إلا قبل ساعات أو أيام معدودات من تاريخ الجلسة، وأن ممثل النيابة العامة المنتدب من النائب العام لا يتمكن أحيانا من الاطلاع على ملف الدعوى والاحاطة بمضمونه، وسيجد نفسه مضطرا إلى أن يقوم بمرافعه مرتجلة وشمولية، نادرا ما يتناول فيها وقائع الجناية وملابساتها وعناصرها، وغالبا ما لا يحيط بمدى انسجامها

[47] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 51.
[48] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 51.

مع النصوص الواجبة التطبيق بشأنها فيأخذ يتحدث عن سياسة العقاب وخطورة الجريمة، ويرافع خارج الموضوع، وهو ما لا يليق بالشخص الذي أوكل إليه القانون مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء الجزائي، ومنحه سلطة السهر على تطبيق القانون، وحماية الدولة والمجتمع [49].

هذا ويتميز جهاز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص أذكر منها وحدة النيابة العامة حيث يعتبر أعضاؤها وحدة غير قابلة للتجزئة، مما يعني أنه يصح أن يحل أحد أعضاء النيابة محل الآخر أو يكمل بعضهم عمل البعض في الدعوى الواحدة. خاصية أخرى تميز النيابة العامة باعتبارها خصم أصلي في الدعوى هي عدم جواز رد أعضاء النيابة، كما أن عضو النيابة لا يخضع لبعض الموانع التي تلحق قاضي الحكم، حيث يجوز للقاضي الذي قام بالتحقيق في القضية أن يمثل النيابة في الحكم. وفي حالة الطعن بالنقض فإن عضو النيابة الذي كان قد رافع في القضية قبل النقض يمكنه أن يترافع في نفس القضية بعد ذلك [50].

دور النيابة العامة: لا شك أن الدور الأصيل للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية، لكنها تنهض فضلا عن ذلك بمجموعة من الاختصاصات تندرج عبر مختلف مراحل الدعوى.

1.قبل إفتتاح الدعوى: تقوم النيابة العامة بمجموعة من التبليغات:

تبليغ قرار الإحالة للمتهم، وتبليغه بقائمة الشهود والخبراء قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام وأيضا تبليغه بقائمة المحلفين المعينين للدورة مع تنبيههم، كما يمكن للممثل النيابة العامة أن يطلب تأجيل القضية

[49] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

[50] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 156.

غير المهيأة للفصل. والقيام بإجراءات نقل المتهم وملف الدعوى وأدلة الاتهام الى مقر محكمة الجنايات[51].

2.أثناء المرافعات: في هذه المرحلة تسعى النيابة العامة إلى كشف الحقيقة وإقرار ما للمجتمع من سلطة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام الذي تعمل على تأكيده، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى للنيابة العامة سلطات واسعة حيث لها أن تطرح أسئلة بصفة مباشرة على المتهمين أو الشهود أو أي شخص يقف أمام القضاء وقفا للمادة 3/288 من قانون الإجراءات الجزائية.

لعضو النيابة أيضا أن يقدم طلباته يتعين على المحكمة أن تجيبه في ذلك، كأن يطلب مثلا استصدار أمر بإحضار الشاهد المتخلف عن الحضور أو أي إجراء آخر، تطبيقا للقانون الذي يعطي للنيابة الحق في أن تطلب باسم القانون كل ما تراه لازما من طلبات وفقا للمادة 289 من قانون الإجراءات الجزائية، وعادة ما تكون مكتوبة.

3.بعد إقفال المرافعات: إذا صدر الحكم ببراءة المتهم أو اعفاءه من العقاب فالنيابة العامة أن تسهر على أن يتم الإفراج في الحال عن المتهم وللنيابة العامة أن تطلب بعد أن يصبح قرار المحكمة نهائيا رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، وتعمل النيابة على تنفيذ الأحكام وغيرها من الإجراءات التي لا يسعني ذكرها كاملة.

ثانيا: كاتب الجلسة

[51] انظر المواد 269،268، 273، 275 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال قراءة المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية أجد أنها تنص على أن تدعم جلسة محكمة الجنايات بأمين ضبط، وهذا يعني أن وجود كاتب الضبط ضمن هيئة تشكيلية محكمة الجنايات يكون عنصرا أساسيا وجوهريا لتشكيل محكمة الجنايات.

يقوم بمهام كتابة الضبط بمحكمة الجنايات أحد أقدم أمناء الضبط على مستوى المجلس القضائي وعادة ما يكون رئيس كتاب الضبط [52].

لكاتب الجلسة مجموعة من الصلاحيات أذكرها كما يلي:

1.قبل افتتاح الجلسة: تتنوع صلاحيات كاتب الجلسة في هذه المرحلة ونستطيع أن نقول أنَ له دور تنظيمي، فبعد أن تتلقى مصلحة محكمة الجنايات الملفات الجنائية يقوم كاتب الضبط بمسك سجل عام لمحكمة الجنايات يخص كل الملفات المصلحة ويقيد فيها أهم البيانات (تاريخ ورود الملف والجهة المرسلة، أطراف القضية وصفتهم فيها، الوضعية الجزائية للمتهم، تاريخ ورقم قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، تاريخ ورقم قرار الإحالة الوارد من المحكمة العليا، تاريخ الجلسة المحددة للمحكم، والملاحظات) [53]، كما يقوم كاتب الضبط بالعديد من الإجراءات منها تحرير محضر استجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنايات والتوقيع عليه ويقوم بتحضير الوثائق القانونية في شكل نسخ، يطلبها المتهمون أو الطرف المدني أو النيابة العامة، كما يبلغ المتهم عن كل تعديل في كشف المحلفين، ويحضر مع رئيس محكمة الجنايات عندما يقوم بتحقيق تكميلي وينسق مع النائب العام من أجل تحويل المتهمين الموجودين خارج دائرة إختصاص المحكمة [54].

2.أثناء المرافعات: بعد إفتتاح الجلسة يقوم كاتب الضبط بالمناداة على محلفي الدورة وفقا للمادة 280من قانون الإجراءات الجزائية، ويحضر عملية مراجعة قائمة المحلفين، يعمل على تسجيل أسماء

[52] انظر المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 07/28/ 1990، والقرار الوزاري المؤرخ في 1991/12/01.
[53] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 163.
[54] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 163.

المحلفين الاثنين المستدعيان للجلوس إلى جانب القضاة بالترتيب المحلف الأول يمضي على ورقة الأسئلة دون المحلف الثاني كما يسجل أيضا عملية أداء اليمين من طرف المحلفين، ومن صلاحياته أيضا المناداة على الضحية والمدعي المدني للتأكد من حضورهم، وكذلك الشأن بالنسبة للشهود، ويقوم بتلاوة قرار الإحالة وهي أهم ميزة تميزه في محكمة الجنايات، بعد ذلك يتابع المرافعات ويحرر محضرا بشأنها، أيضا يحرر ويوقع على القرارات الصادرة بشأن المسائل العارضة [55].

3.بعد إقفال باب المرافعات: يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة ويوقع عليه مع الرئيس ويجب أن يشتمل المحضر القرارات التي تصدر في المسائل العارضة والتي كانت محل نزاع وان يحرر ويوقع عليه في مهلة ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وفقا للمادة 314/فقرات الثلاثة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن محضر المرافعات بهذه الصفة ولهذا الغرض يعتبر وثيقة أساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها [56].

المطلب الثاني: دورات انعقاد محكمة الجنايات ومجال إختصاصها

سأتناول في هذا المطلب دورات انعقاد محكمة الجنايات في فرع أول ثم مجال اختصاصها في فرع ثان.

[55] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 164.

[56] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص137.

الفرع الأول: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات

إن انعقاد دورات جلسات محكمة الجنايات يمر بإجراءات هامة تتلخص في انعقاد الدورات العادية والإضافية وتحديد تاريخ افتتاحها وضبط جدول جلسات الدورة.

أولا: انعقاد الدورات العادية والإضافية

على خلاف محكمة الجنح والمخالفات فلا تعقد محكمة الجنايات جلساتها باستمرار كامل السنة وإنما تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر أي أربعة مرات خلال السنة واستثناء يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة وفقا للمادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية وأن جلسات محكمة الجنايات تعقد بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل [57].

قد يكون تقرير الدورة الإضافية بتقديم النائب العام طلبا كتابيا بذلك لرئيس المجلس القضائي أو استنادا الى تدبير مشترك بين النائب العام ورئيس المجلس الذي له سلطة الملائمة في تقرير انعقادها من عدمه. وتكون انعقاد الدورة الإضافية بعد انتهاء الدورة العادية وخلال الثلاثة أشهر نفسها المحددة للدورة العادية وهذا بقصد الإسراع في الفصل في القضايا وتفادي تراكم الملفات وتفادي إطالة عمر الحبس الاحتياطي للمتهمين المحبوسين [58].

ثانيا: تحديد تاريخ إفتتاح الدورات وضبط جدول جلساتها

1.تحديد افتتاح الدورات العادية والإضافية: إنَ تحديد تاريخ إفتتاح الدورات العادية والإضافية لمحكمة الجنايات يتم بناء على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي يدرج فيه تاريخا معينا لإفتتاح الدورة وذلك بعد أن يكون قد تسلم طلبا كتابيا من النائب العام يقترح فيه يوما مناسبا لقضاة الحكم

[57] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص212.
[58] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 12.

والنيابة الموكل لهم مهمة تسيير الدورة، فإذا وقع الاتفاق بينهما على ذلك التاريخ فلا إشكال وإذا لم يتم الاتفاق فإن رئيس المجلس القضائي يقترح تاريخا آخر يراه مناسبا يتداول بشأنه مع النائب العام ليصدر في الأخير أمرا بافتتاح الدورة، يرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام ومنظمة المحامين المحلية للاطلاع، وأخرى إلى إدارة المؤسسة العقابية لتنظيم نقل المتهمين المحبوسين كل حسب تاريخ جلسة محاكمته وهذا ما جاء في المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية، ونشير أنه بإمكان رئيس المجلس القضائي أن يحدد بأمر واحد تاريخ افتتاح كل من الدورة العادية والإضافية على ان تلي دائما الدورة الإضافية الدورة العادية[59].

2.ضبط جدول جلسات الدورة: يعود لرئيس محكمة الجنايات بناء على اقتراح من النائب العام ضبط جدول جلسات الدورة المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية فبعد أن يحدد رئيس المجلس القضائي تاريخ إفتتاح الدورة ويعين قضاتها، يبلغ في نسخ هذا الأمر إلى رئيس محكمة الجنايات ليعد جدول الدورة ويوزع قضاتها وقضاياها على جلسات الدورة، بعبارة بسيطة جدول الجلسات هو برنامج الدورة، ورئيس محكمة الجنايات حر في ترتيب القضايا وليس مجبرا بإدراج كل القضايا التي أصبحت جاهزة عند إفتتاح الدورة بل بإمكانه ترك بعضها لدورة أخرى، كما يمكن لرئيس محكمة الجنايات إدخال تعديلات على الجدول لاسيما إحالة قضية إلى دورة أخرى ولا تخضع مثل هذه الإجراءات لرقابة المحكمة العليا، ليلتزم في الأخير بتسليم نسخ من الجدول الذي وضعه إلى كل من النائب العام ومكتب المنظمة المحلية للمحاميين و إدارة المؤسسة العقابية [60].

الفرع الثاني: مجال إختصاص محكمة الجنايات

[59] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 12.

[60] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 12.

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام وفقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية [61].

لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين كما تختص بالحكم أيضا على القصر البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة إذا ما تعلقت الوقائع والتهم المنسوبة إليهم بأفعال إرهابية أو تخريبية وهي تنظر في القضية بناء على قرار الإحالة الصادر نهائيا من غرفة الاتهام وفقا للمادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام وهي تقضي بقرار نهائي كما جاء في نص المادة 250من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز لها ان تقضي بعدم إختصاصها وفقا للمادة 251من قانون الإجراءات الجزائية.

فمن محاولة تحليل وشرح هذه النصوص يمكن أن نستنتج أمرين هامين:

أولهما أنه لكي ينعقد الإختصاص لمحكمة الجنايات بالفصل في الجرائم المعروضة عليها يجب أن تتوفر جملة من الشروط هي:

. أن تكون الجريمة المعروضة عليها ذات وصف جنائي، أو على الأقل ذات وصفي جنحي أو مخالفاتي ومرتبطة بالجناية موضوع المتابعة ارتباطا قويا ومتماسكا.
. أن تكون هذه الجريمة قد أحيلت إليها بمقتضى قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام، ولا تختص محكمة الجنايات بالفصل في أي اتهام آخر غير وارد في قرار الإحالة.
. أن يكون الشخص المحال عليها من الأشخاص البالغين جزائيا.

[61] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 211.

وثانيهما هو أن إختصاص محكمة الجنايات يمكن أن ينظر إليه على أنه يتضمن ثلاثة دوائر من الاختصاص تشتمل على ثلاثة أنواع هي الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي، والاختصاص الإقليمي [62].

يتحكم في تحديد القضاء الجزائري المختص بالدعوى العمومية الوضع الشخصي للمتهم ونوع الجريمة ومكان وقوعها او مكان وجود المتهم.

أولا: الاختصاص الشخصي

يعد الإختصاص الشخصي أهم نواحي الإختصاص في المواد الجزائية بينما لا يوجد هذا الاختصاص في المواد المدنية، ويفسر هذا الاختلاف بذاتية قانون العقوبات، واهتمامه دون القانون المدني بشخصية المتهم ويقوم هذا الاختصاص على عناصر شخصية توافرت لدى المتهم من وقت ارتكاب الجريمة كالسن او الجنس او الديانة او الطبقة التي ينتمي اليها [63].

بالنسبة إلى الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات يمكن القول أن محكمة الجنايات تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات المنسوبة إلى الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي كقاعدة عامة. وهي سن الثامنة عشر من العمر المنصوص عليها والمحددة في المادة 442من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر، وكذلك المادة 443 من نفس القانون التي تنص على أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، وليس بيوم تقديمه إلى المحاكمة، لأنه إذا كان المتهم صغيرا وقاصر لن يبلغ سن الثامنة عشر ومتابع من أجل جناية فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل في التهمة الجنائية المنسوبة إليه ستكون هي قسم الأحداث الذي يوجد ضمن دائرة اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس الفضائي وذلك تطبيقا لنص المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يفيد أن يختص قسم الأحداث بالفصل في الجنح التي يرتكبها الأحداث – ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس

[62] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15.

[63] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010، ص 356.

القضائي بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث واستثناء من قاعدة اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات المنسوبة إلى البالغين سن الثامنة عشر ورد في الفقرة الثانية من المادة 249من قانون الإجراءات الجزائية، ما يفيد أن محكمة الجنايات تختص كذلك بالفصل في الجنايات المنسوبة إلى الأشخاص البالغين سن الساسة عشرة (16) من العمر كاملة الذين يرتكبون أفعال إرهابية او تخريبية المحالين إليها من غرفة الاتهام بقرار نهائي [64].

ثانيا: الإختصاص النوعي

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم وفقا لجسامة الجريمة، التي حددها المشرع على أساس العقوبة المقرر لها فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات، والجنح من اختصاص محكمة الجنح، والمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات [65].

بالنسبة إلى الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات كقاعدة عامة تكون مختصة بالفصل فقط في الدعاوي الجزائية المرفوعة بشأن الجرائم ذات الوصف الجنائي المحالة عليها بقرار نهائي من غرف الاتهام وغير مختصة بالفعل في الجنح والمخالفات المنسوبة إلى المتهمين الراشدين جزائيا واستثناء من هذه القاعدة العامة فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 248 على أن محكمة الجنايات تعتبر مختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات متى كانت مرتبطة بالجناية ومحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام، وإذا كانت هذه الوقائع أو الأفعال الجرمية الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات منسوبة إلى شخص أو إلى أشخاص لم يبلغوا سن 18 سنة من العمر فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها ستكون حسب الجريمة [66].

أمام المحكمة وفقا لنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 82-3 لسنة 1982 التي تنص عليه أن يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات.

[64] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15و 16.
[65] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 357.
[66] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16.

أمام قسم الأحداث بالمحكمة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 451 منه إذا كانت الوقائع الجرمية تكون جنحة، وأمام قسم الأحداث الكائن بالمحكمة الموجودة بمقر المجلس إذا كانت الوقائع تكون جناية.

لكن استثناء من هذه القاعدة العامة فإن الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 95-10 لسنة 1995 قد تضمنت نصا يمنح محكمة الجنايات صلاحية الاختصاص بالفصل في الجرائم المنسوبة إلى المتهمين الذين بلغوا سن السادسة عشرة (16) من العمر متى كانوا متهمين بارتكاب أفعال يصفها القانون بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية ومتى كانوا محالين عليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام [67].

ثالثا: الإختصاص الإقليمي

لا يكفي أن تحدد المحكمة المختصة بالنظر الى شخصية المتهم ثم بالنظر الى جسامة الجريمة ، اذ تتعدى محاكم الدرجة الواحدة ، ويتعين معرفة أيها المختصة بالفصل في الدعوى ويضع المشرع لحسم هذا التساؤل قاعدتين، فمن ناحية يحدد لكل محكمة من محاكم الدرجة الواحدة سلطة الفصل في الدعوى العمومية في منطقة جغرافية معينة ، ثم يستلزم من ناحية أخرى وجود علاقة بين الجريمة أو المتهم بارتكابها وبين تلك المنطقة تعطى للمحكمة التي تدخل في إختصاصها سلطة الفصل في الدعوى العمومية ، وبدونها تكون المحكمة غير مختصة ، فينبغي أن تكون هذه المنطقة محل وقوع الجريمة ففيها اعتدى على الأمن العام ، وانتهك القانون ، وفيها يسهل جمع الادلة ، وقد يكون المتهم مجهولا ويتعذر بالتالي اختيار مكان آخر، وقد تكون هذه المنطقة محل اقامة أحد المتهمين وهو ما يسهل الكشف عن ماضي المتهم وسوابقه، وسيما وأنه قد يتعذر تحديد مكان وقوع الجريمة أو تكون قد وقعت في الخارج، ومحل اقامة المتهم هو مكان اقامته المعتاد، وليس الموطن المختار أو القانوني كما أن العبرة هي بمحل الاقامة وقت اتخاذ الاجراءات دون أي وقت أخر [68].

[67] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17.

[68] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 358.

أما بالنسبة إلى الإختصاص الإقليمي أو المحلي أو المكاني لمحكمة الجنايات فإنه اختصاص مرتبط ومتوازي مع اختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات وعليه فإذا كانت محكمة الجنايات لا تختص بنظر أي اتهام آخر غير ذلك الذي صدر عن غرفة الاتهام فإن المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها بشأن الدعاوي المحالة عليها من غرفة الاتهام حتى ولو كان قرار الإحالة يشتمل على خطأ في وصنف الجريمة، كما نصت المادة 250 قبلها المعدلة بالقانون رقع 95-10 لسنة 1995 على أنه لا يختص محكمة الجنايات بالفصل في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام [69].

خلاصة القول هو أنه إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يشر صراحة وبوضوح إلى تعيين حدود دائرة اختصاص غرفة الاتهام، ولا إلى حدود دائرة اختصاص محكمة الجنايات الإقليمية، وأنهما يعتبران تابعين إلى جهة قضائية واحدة تشملهما معا هي المجلس القضائي الذي تشكل كل منهما جزءا منه فإن ذلك يعنى أن الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز حدود دائرة الاختصاص الإقليمي لذلك المجلس، وإلى هذا المعنى أشارت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية حيين نصت على أن تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس، ويمكن بصفة استثنائية أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل دائرة إختصاص المجلس القضائي، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير العدل، ومهما يكن من أمر وسواء انعقدت جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس أو بمكان آخر فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات سيمتد بحكم القانون ليشمل كافة الجرائم الجنائية التي تقع داخل حدود دائرة الاختصاص المحددة قانونا للمجلس القضائي الذي تتبعه وتنتسب إليه كل ما كانت محالة عليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام [70].

هذا وأن أهم ما أفضل أن أشير إليه يصدد الحديث عن إختصاص محكمة الجنايات هو أن إختصاصها النوعي لا يقف أو لا يقتصر فقط على الفصل في الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام، ولا على الفصل في الجنح المخالفات المرتبطة بها بل أنه يشمل كذلك اختصاصها بالفصل في الدعوي

[69] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 17و 18.

[70] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.

المدنية التبعية التي يقيمها أو يرفعها الضحية ضد المتهم أو ضد المسؤول عنه مدنيا، والتي يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الوقائع والأفعال الجرمية الجنائية المحالة عليها، وذلك تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها، وتكون هذه الجهة مختصة أيا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر، كما تكون مختصة بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراء ته ضد المدعى المدني وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن أن تختص محكمة الجنايات بالفصل دون حضور المحلفين بالأمر برد الأشياء المحجوزة لدى القضاء وبناء على طلب المعني أو من تلقاء نفسها [71].

يستخلص من مجمل هذه النصوص أن قرار غرفة الاتهام النهائي هو الذي يحدد المجال الإقليمي لإختصاص محكمة الجنايات وأن الدفع بعدم الإختصاص أمام محكمة الجنايات غير مفيد [72]، غير أن القاعدة تقضي بأن محكمة الجنايات لا يمكنها أن تقرر عدم إختصاصها النوعي أو المحلي لكن يمكنها أن تقرر عدم اختصاصها الشخصي فيمكنها أن تصرح به كأن يحال عليها حدث [73].

المبحث الثاني: المستحدث من تشكيلة وإختصاص محكمة الجنايات بالقانون 17-07

[71] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.

[72] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 19.

[73] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 48.

إنَ محكمة الجنايات تفصل في أخطر القضايا بأحكام تمس الشخص في أغلى ما يملك، لذا وجب أن تولي منظومتها القضائية القانونية رعاية تكون على مستوى هذه الأهمية حيث هذه الأخيرة أي محكمة الجنايات لم تمسها التعديلات منذ سنة 1995 بموجب الأمر 95-10.

كثيرة هي المفارقات القانونية على مستوى هذه المحكمة والتي شمل جلها القانون 17-07 موضوع التعديل نبدأ من كونها تسمى بالمحكمة الشعبية ولكن بقضاة أغلبهم محترفين مما يتناقض وطبيعتها وأيضا بعدم السماح بمراجعة هذه الأحكام فمن غير المنطقي أن يرتكب شخص جريمة بسيطة له الحق في الاستئناف وشخص يحكم عليه بأقسى العقوبات لا حق له في نظر دعواه الموضوعية ثانية [74].

تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه على حق الانسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي الذي كرسه الدستور الجزائري عام 2016 في مادته 160 وهذا ما أغفله المشرع الجزائري على مدى سنوات ليستدركه بالقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

سأتناول في هذا المبحث التشكيلة المستحدثة لمحكمة الجنايات في مطلب أول، ثم إختصاص هذه المحكمة المستحدثة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07

في ظل القانون رقم 17-07 يختلف تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية عن محكمة الجنايات الاستئنافية من عدة جوانب.

[74] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 110.

فبالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، وخلافا لما كان سائدا قبل التعديل، أصبحت تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محّلفين، بينما على مستوى الاستئناف، فإن محكمة الجنايات يترأّسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وبمساعدة قاضيين وأربعة محلفين [75].

يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد عاد في تشكيلة محكمة الجنايات والتي تعرف بأّنها محكمة شعبية ذات ولاية عامة، إلى التشكيلة الرباعية للمحّلفين بعد أن كان قد ألغاها وعوضها بالتشكيلة الثنائية ،كما أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفي الفقرة الثالثة من المادة 258، تبّنى حكما جديدا يحدد تشكيلة محكمتي الجنايات، الابتدائية والاستئنافية، من قضاة فقط حينما يتعّلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب وذلك بالّنظر إلى طبيعة هذه الجنايات وكيفية التعامل معها من الناحية الإجرائية [76].

سأتناول في هذا المطلب تشكيلة وإختصاص محكمة الجنايات المستحدثة وفقا للقانون 17-07 من خلال فرعين:

الفرع الأول: الأعضاء المشكلون لمحكمة الجنايات المستحدثة بالقانون 17-07

سأعرض في هذا الفرع التشكيلة من العنصر القضائي والشعبي أولا، ثم التشكيلة من العنصر القضائي فقط.

أولا: التشكيلة من العنصر القضائي والشعبي

تنص المادة 1/258و2، المستحدثة، المعدلة بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " تتشكل محكمة الجنايات

[75] العربي شحط محمد أمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص217.
[76] العربي شحط محمد أمين، المرجع السابق، ص 217.

الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

كانت المادة 1/258 من الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 كالتالي:" تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين ومن محلفين اثنين".

بعد أن جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها ففي الدرجة الأولى أصبح يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة، أما على مستوى الإستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة.

أما فيما يتعلق بالمحلفين فقد رفع عددهم من محلفين الى أربعة محلفين على مستوى كل من المحكمتين الإبتدائية والإستئنافية.

1.تعيين رؤساء محكمتي الجنايات: اشترط المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 1/258و2 المعدلة بالقانون 17-07 على تكون رتبة كل من رئيس المحكمة الإبتدائية والإستئنافية، مستشار ورئيس غرفة بالمجلس القضائي، على التوالي.

يعين كل من رئيس المحكمة الابتدائية والاستئنافية بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي، كما يجوز عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر لاستكمال تشكيلة محكمة

الجنايات، فيصدر رئيسا المجلسين القضائيين المعنيين قرارا بذلك وفقا لما جاء في المادة 4/258 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حال ما تعذر على رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية مواصلة الجلسة، يستخلف بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة وفقا للمادة 8/258 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.تعيين القضاة المساعدون: يعين القضاة المساعدون وفقا للتعديل 17-07 بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي وحدد القانون عددهم ب اثنين دون تحديد الرتبة حيث كان يشترط رتبة مستشار مجلس قضائي على الأقل بالنسبة للقضاة المساعدين قبل التعديل وكان يعد هذا الإجراء جوهريا وكان اغفاله ينجر عنه البطلان.

احتاط المشرع الجزائري لحدوث مانع أو أي طارئ يمنع واحد أو أكثر من قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية الأصليين من حضور جلسات المحكمة أو مواصلته لها بتعيين قضاة احتياطيين يحضرون المرافعات لاستكمال تشكيلتها عند الحاجة طبقا للمادة 6/258 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم هذا التعيين بموجب الأمر نفسه الذي يعين به القضاة الاصليون.

كما أوجب على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى اعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات طبقا للمادة 7/258 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما لم يكن منصوص عليه سابقا في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر 15-02 وفي هذا مزيد من الاحتياط في حالة طرأ ظرف خاص لأحد القضاة كمرض القاضي مثلا.

3.القضاة المحلفون: حدد القانون 17-07 عدد المحلفين ب (04) محلفين في كل من المحكمة الابتدائية والاستئنافية حيث رفع من عددهم بعدما كان محلفين اثنين في ظل الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 2015/07/23 لتدعيم العنصر الشعبي، غير انه استبعد هذه التشكيلة بالنسبة للفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب [77].

يستشف من هذا التعديل رغبة المشرع الجزائري في تدعيم التمثيل الشعبي على مستوى محكمة الجنايات وعدم تخليه عنه باعتباره ممثل للشعب رغم الانتقادات الكبيرة الموجهة لهذا النظام، وبرفع عدد المحلفين يكون قد أقام التوازن في الحكم الصادر ما بين المحلفين والقضاة في حين أنه قبل التعديل كانت مساهمتهم في الحكم شكلية فقط لأن الجانب القانوني للقضاة الثلاثة يطغى على المداولات وكذلك إعادة الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات بما يتناسب مع تسميتها.

يتم إختيار المحلفين وفقا للشروط المحددة بنص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية لم يطرأ أي تعديل عليها.

إعداد القائمة السنوية: المادة 264 المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27، تنص على انه: " تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي".

الجديد في هذه المادة ان تشكيلة اللجنة تحدد بقرار من وزير العدل بعد أن كانت تحدد بالمرسوم التنفيذي 90-109 المتضمن تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين لمحكمة الجنايات، ما يعني إلغاء هذا المرسوم التنفيذي [78].

[77] بن يونس فريدة ، المرجع السابق، ص 112.

[78] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص112.

لتقوم سنويا في دائرة إختصاص المجلس القضائي بإعداد قائمتين للمحلفين، الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة تتضمن كل منهما 24 محلفا خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها في حين أنها كانت تتضمن 36 محلفا لمحكمة الجنايات، قبل التعديل 17-07، وتستدعى اللجنة للاجتماع من رئيسها 15 يوما على الأقل قبل يوم اجتماعها.

المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 تنص على أنه: " تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر محلفا احتياطيا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون".

محلفي الدورة: تخضع لنفس الشروط المنصوص عليها سابقا، غير أن المادة 2/260من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 تنص على أنه: "لا يجوز للمحلف الذي سبق له ان شارك في الفصل في القضية ان يجلس للفصل فيها من جديد"، وهذا ما لم يكن منصوص عليه في ظل الأمر 15-02، وفي هذا مزيد من الضمانات للمتهم.

ثانيا: التشكيلة من العنصر القضائي فقط

الأصل أن محكمة الجنايات بفرعيها تتشكل من عنصرين عنصر قضائي وآخر غير قضائي المحلفين، واستثناء قرر قانون الإجراءات الجزائية تشكيلتها من العنصر القضائي فقط، في أحوال حددتها المادة 258 في فقرتها الثالثة [79].

التشكيلة الخاصة: استحدث المشرع الجزائري وفقا للتعديل 17-07 تشكيلة جديدة وهي تشكيلة من العنصر القضائي فقط، حيث تتشكل محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية عند الفصل في

[79] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، في التحقيق النهائي-المحاكمة-، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص 96.

الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط المادة 258/ 3من قانون الإجراءات الجزائية [80].

لم يبين المشرع في هذه المادة الاجراءات الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة الخاصة وكذلك التشكيلة القضائية الخاصة بها.

-فسكوت المشرع عن هذا يترك فراغ قانوني بالنسبة لهذه المحكمة ويثير العديد من التساؤلات حول هذه التشكيلة المستحدثة:

. هل تتبع إجراءات خاصة لأنها تشكيلة خاصة أم انها تتبع نفس الإجراءات العادية المتبعة أمام المحكمة العادية؟ وإن كانت تتبع نفس الإجراءات العادية فلماذا استبعد منها المشرع التشكيلة الشعبية؟

. وفي استبعاده للتشكيلة الشعبية هل تعوض بقضاة محترفين أم أن عددهم هو ثلاث قضاة فقط؟

. أيضا هل يوجد حق الاستئناف أمام هذه المحكمة الخاصة أم أنها تقضي بأحكام نهائية؟

وباعتبار أن كل الجرائم المحالة على محكمة الجنايات هي جرائم خطيرة فاستثناء ثلاثة جرائم منها للتشكيلة الخاصة يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء وهو حق مكفول دستوريا في المادة 158 من دستور 2016، فكيف يحاكم متهمين أمام تشكيلة من قضاة محترفين إلى جانب تشكيلة شعبية في حين يحاكم آخرين أمام تشكيلة من القضاة المحترفين فقط؟

أرى أن يعيد المشرع النظر في هذه المادة لأنه يعتريها الكثير من اللبس والغموض.

[80] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 112.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لتشكيلة محكمة الجنايات المستحدثة

تعرضت التشكيلة الجديدة لمحكمة الجنايات لانتقادات شديدة وخاصة من ناحية رفع عدد المحلفين واستحداث التشكيلة الخاصة لبعض الجرائم.

من خلال ما سبق أخلص إلى أهم النقط التي جاء المشرع الجزائري في هذا التعديل:

-عاد المشرع الجزائري بالتشكيلة إلى عهدها الأول، وأعطى الأغلبية العددية للمحلفين في محكمة الجنايات سواء من الدرجة الأولى أو الاستئنافية برفع عدد المحلفين من اثنين الى أربعة محلفين.

-غير أنه استبعد المحلفين من الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب والاكتفاء بالقضاة المحترفين فقط.

-كما حدد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين لمحكمة الجنايات بقرار من وزير العدل بعد أن كانت تحدد بمرسوم تنفيذي.

-رفع الغرامة المالية بالنسبة للمحلفين الغائبين بغير عذر مشروع عن الاستدعاء الذي بلغ اليه.

الانتقادات:

كان المفروض على المشرع الجزائري ان يعيد النظر في تأهيل وتكوين المحلفين او اشتراط مستوى علمي مناسب لهم لان المشكل المطروح يقوم في المحلفين غير الاكفاء للفصل في قضايا خطيرة وليس في عددهم.

كما أنَ خلو محكمة الجنايات من المحلفين الشعبيين في حالات التي تكون فيها المحكمة بصدد معالجة جرائم التهريب والمخدرات والإرهاب يتناول في طياته التشكيك في التمثيل الشعبي ويطرح السؤال: هل استثنى المشرع الجزائري المحلفين لعدم ثقته في هؤلاء أم لعدم ثقته في كفاءتهم؟ وان كان السبب لعدم كفاءتهم فكيف يسمح لهم بالحضور في قضايا خطيرة، وكل قضايا محكمة الجنايات خطيرة دون استثناء؟

كذلك لكي نحقق المحاكمة العادلة كان من الضروري أن يكون عدد قضاة المحكمة الاستئنافية أكثر من عددهم على مستوى المحكمة الابتدائية حتى نسمح بتوزيع الآراء ومراجعة هذا الحكم الجنائي الخطير.

بالإضافة إلى أن المحاكمة في وجود محلفين تعتبر ضمانة للمتهم، غير أنه في التشكيلة الخاصة يفقد المتهم هذا الضمانة.

زد على ذلك أن هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من إختصاص التشكيلة الخاصة والبعض الآخر من التشكيلة العادية مثل القضايا المركبة كالقتل المقترن بالتهريب، النص القانوني غائب، فهل يحاكم المتهم بوجود المحلفين ثم بعدم وجودهم لأننا نكون بصدد قضيتين.

المطلب الثاني: إختصاص محكمة وفقا للقانون 17-07

في إطار اصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص مادته على حق الانسان في التقاضي على درجتين أمام القضاء الجزائي، كرس الدستور الجزائري الصادر عام 2016 هذا المبدأ في مادته 160 وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية وحتى لا تتهم القوانين بعدم دستوريتها وجب تقرير إصلاحات وإجراءات جوهرية على القوانين المتعلقة بمنظومة التقاضي في المادة الجزائية خصوصا على مستوى محكمة الجنايات والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة.[81]

كرس القانون 17-07 هذا المبدأ باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها كل محاكمة عادلة في مادته الأولى التي تنص على أنه: "..إنَ لكل شخص حكم عليه الحق في ان تنظر في قضيته جهة

[81] مختار سيدهم، اصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 29، ديسمبر2017، ص 19.

قضائية عليا، والمادة 248 منه: " يوجد بمقر مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها" [82].

فأنشأ محكمتين على مستوى المجلس القضائي واحدة تسمى محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية تسمى محكمة الجنايات الإستئنافية.

-وهو ما سأستعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المواد المعدلة والمتممة بالقانون 17-07 المتعلقة بإختصاص محكمة الجنايات

المادة 248 المعدلة والمتممة بالقانون 17-07 تنص على ما يلي: " يوجد بمقر مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية."

كانت المادة 248 المعدلة بالأمر 95-10 كمايلي: " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

لقد أعاد المشرع الجزائري صياغة هذه المادة بما يتناسب مع تجسيد العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات دون تغيير جوهري فيما يتعلق بالاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات للفصل في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها اعمالا بمبدأ من يملك الكل يملك الجزء [83].

[82] عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص 20.

[83] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 9.

ما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع تخلى عن تمسكه بقاعدة عدم استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وأنشأ درجة ثانية للتقاضي في الجنايات وهذه أول مرة أقر حق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، وهذا ما أغفله على مدى سنوات ليستدركه بالقانون 17-07.

إختصاص محكمة الجنايات الابتدائية: طبقا للفقرة الثانية من المادة 2/248 من قانون الإجراءات الجزائية 17-07 فإن محكمة الجنايات الابتدائية تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

إختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية: حسب الفقرة الثالثة من المادة 3/248 من القانون 17-07 فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تختص في استئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية.

المادة 250 المعدلة بالقانون 17-07 تنص على أنه: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام".

كانت المادة 250 المعدلة بالأمر رقم 95-10 تنص على انه: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام وهي تقضي بقرار نهائي".

تمثل التعديل في الغاء الفقرة الثانية التي كانت مرتبطة بفكرة التقاضي على درجة واحدة، وبحذف تلك الفقرة أصبحت محكمة الجنايات الإبتدائية تقضي بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [84].

غير أن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تتطرق إلى ما قضي به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وهو ما جعل الفقه لا يعتبرها بحق جهة استئنافية، أما ما تعلق بالدعوى المدنية

[84] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، ص 12.

بالتبعية فالأمر مختلف فمحكمة الجنايات الإستئنافية تتصدى من جديد وتفصل فيها بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء [85].

إن ما يميز محاكم ثاني درجة هو التدرج القضائي بين المحكمتين، وأرى أن المشرع لم يشترط في تشكيلها قضاة أعلى درجة في السلم القضائي من قضاة محكمة أول درجة ولا زيادة عدد القضاة على مستوى هذه المحكمة بل اعتمد على نفس التشكيلة للمحكمة الابتدائية وهذا ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين بالمعنى الحقيقي له.

الفرع الثاني: خصائص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالقانون 17-07

من خلال ما سبق يظهر أن محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية تتميزان بعدة خصائص يمكن تحديدها كمايلي:

من استقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يظهر أن محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتميزان بعدة خصائص يمكن تحديدها فيما يلي:

أ) الطابع الإجرائي لمحكمتي الجنايات: بالفعل إن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية يتميز بالطابع الشكلي للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في مواد الجنايات على المستويين الابتدائي والإستئنافي وذلك منذ بداية الإجراءات التحضيرية للمحاكمة إلى غاية النطق بالحكم.

ب) الولاية العامة للهيئات القضائية الجنائية: إستنادا إلى قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، فإن كلا من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية تختصان بالنظر في جميع الجرائم

[85] موساسب الزهير وعبد الرحمان خلفي، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 28.

الموصوفة بثها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام لون ذلك، كما أنها تفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، أي تلك المرتبطة بالدعاوى العمومية المرفوعة إليها

ج) الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات: انطلاقا من تعريف محكمة الجنايات بأنها محكمة الشعبية ذات ولاية عامة و استنادا إلى أحكام المواد 265 264 و 266 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمتي الجنايات، الابتدائية والاتفاقية تعتمدان في تشكيلتهما على المحلفين الشعبين الذين يشاركون القضاء في منافية وقائع الجرائم والنصوص القانونية المطبقة عليها وإصدار الأحكام بشأنها، ما عدا الأحكام الفاصلة في الدعاوى المدنية بالتبعية للجرائم، إذ ينظر فيها فقط القضاة بعد انسحاب المحلفين من التشكيلة القضائية وذلك وفقا لنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما ما يخص دورات انعقاد كل من المحكمة الابتدائية والاستئنافية فتنص المادة 253 المعدلة بالقانون 17-07 على ما يلي: " تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة الى ذلك.

جاءت تعديلات المادة 253 من القانون 17-07 ليتوافق نص هذه المادة مع تجسيد العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات [86].

ما يمكن قوله كخلاصة لما سبق وبعيدا عن النقائص والانتقادات الموجهة للمشرع الجزائري في تعديله لتشكيلة محكمة الجنايات، فقد حسم المشرع الأمر فيما يخص التشكيلة الشعبية في محكمة

[86] نجيمي جمال، 2017، المرجع السابق، ص 15.

الجنايات وأبدى تمسكه بها رغم الانتقادات الشديدة التي وجهت إليها من قبل الفقهاء ورجال القانون، بحيث أعاد ترجيح كفة المحلفين برفع عددهم من محلفين إلى أربعة محلفين لتحقيق المشاركة الفعلية لهم في جهاز القضاء وإعطاء الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات بما يتوافق واسمها أنها محكمة شعبية.

أرى أن المشرع قد أصاب برفعه لعدد المحلفين فمن غير المنطقي تسميتها محكمة شعبية بقضاة محترفين، كما أن الحق في المحاكمة عن طريق المحلفين ضمانة هامة للمتهم وهي صورة من صور اسهام الشعب في تحقيق العدالة، لا يمكن التخلي عنها.

غير أن استثنائه لحالات تكون فيها المحكمة بصدد معالجة جرائم متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب، فإن تشكيلتها تخلو كليا من المحلفين الشعبيين، وبالنتيجة فإننا نشهد تقدما وتراجعا في نفس الوقت عن فكرة شعبية محكمة الجنايات.

كما أن الخطوة التي اتخذها المشرع بشأن انشاء محكمة الجنايات الإستئنافية تعد خطوة تقدمية نحو الأفضل، وهي خطوة ضرورية في ظل نظام قانوني يدعم قرينة البراءة.

بمجمل القول، التعديلات جاءت لتعزيز وتدعيم ضمانات المتهم وهو الطرف الضعيف أمام محكمة الجنايات المعروفة بجسامة الأحكام الصادرة عنها، غير أنني أقترح على المشرع إعادة النظر في التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات لما تثيره من تساؤلات حول الإجراءات المتبعة أمامها وعدد القضاة بها ولرفع اللبس والغموض عنها.

الفصل الثاني:

إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات وطبيعة الأحكام الصادرة عنها وطرق الطعن فيها والمستحدث في ذلك بالقانون 17-07

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما في مجال العدالة الجنائية، فمن بين ما تضمنته الشريعة الإسلامية للمواطن حق التقاضي لقوله تعالى في كتابه الكريم في الآية 58 من سورة النساء [87]: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾".

على غرار الشريعة الإسلامية فقد حاولت القوانين الوضعية منذ القدم السعي حثيثا إلى العناية بالإنسان، وتجسد ذلك من خلال العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، حيث اعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية، وهو أحد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى ارجاء العالم التي اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر سنة 1966:" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة أعلى لكي لتعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" [88].

المادة 2/160 من الدستور 2016:" .. يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

المادة 162 من دستور 2016:" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية".

استجابة من المشرع للانتقادات التي كانت حول تعديل محكمة الجنايات وتوافقا مع المبادئ الدستورية التي كرسها دستور 2016 بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألزم محكمة الجنايات بتسبيب الأحكام الصادرة عنها وأقر حق الاستئناف والمعارضة للمتهم.

[87] الآية 58 من سورة النساء.

[88] صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16.

-وسأتطرق إلى هذه التعديلات من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.
- المبحث الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وطرق الطعن فيها.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وأهم المراحل كلها نظرا لأهميتها البالغة، وتسمى هذه المرحلة بالتحقيق النهائي، وهي تتميز بإجراءات عديدة ومعقدة.

-سأعرض في هذا المبحث هذه الإجراءات في مطلبين، الأول يحوي الإجراءات التحضيرية والثاني يحوي إجراءات انعقاد المحكمة.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات

إنَ محكمة الجنايات لا تعقد جلساتها باستمرار كامل السنة على خلاف محكمة الجنح والمخالفات إنما تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر أي أربعة مرات في السنة، ولذلك تتطلب الدورة الجنائية القيام بالعديد من الإجراءات التحضيرية [89]، وهي تنقسم إلى إجراءات تحضيرية إلزامية لتمكين المتهم من محاكمة عادلة وإجراءات تحضيرية استثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لها وهو ما سأعرضه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية، الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية.

[89] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 73.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية

تتنوع الإجراءات التحضيرية الإلزامية التي يجب القيام بها لضمان قانونية انعقاد الجلسات ونذكرها على النحو التالي:

أولا: تبليغ قرار الإحالة الى المتهم

وفقا للتشريع الجزائري فإن القضايا الجنائية لا تحال مباشرة الى محكمة الجنايات، لأن التحقيق فيها إجباري [90] ،ويتم على مرحلتين الأولى يتولاها قاضي التحقيق بينما تعود الثانية لغرفة الإتهام لتتولى هذه الأخيرة الإحالة على محكمة الجنايات.

بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق الابتدائي فإنه يتصرف في ملف القضية على ضوء ما توصل اليه من وقائع وأدلة، فإذا انتهى إلى أن الدلائل كافية لإسناد الوقائع الجرمية محل المتابعة إلى المهتم وأنها تشكل جناية، فإنه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس الذي يتولى جدولة القضية، في دورة الجنايات الموالية، أمام غرفة الاتهام تمهيدا لإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات[91]، والتي ما إن تأكدت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جناية تصدر قرارا بالإحالة إلى محكمة الجنايات [92]، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام وإلا كان باطلا [93].

يتعين تبليغ المتهم بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام القاضي بإحالته إلى محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقع التبليغ من طرف كاتب الضبط بمعرفة النيابة العامة وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والمحال إليها بموجب المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان المتهم محبوسا فيبلغ من قبل كاتب

[90] المادة 1/66 ق إج:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".
[91] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 56.
[92] انظر المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.
[93] انظر لمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

الضبط بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة العقابية وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له ويتضمن تاريخ التبليغ والموظف المبلغ.

تكمن أهمية تبليغ قرار الإحالة للمتهم في إحاطته علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وما يحكمها من مواد قانونية، ومن ثم تمكنه من تحضير دفاعه وإثارة جميع النقاط التي من شأنها دحض التهمة عنه[94]، وإذا كان المتهم في حالة فرار ودون موطن محدد حسب أوراق الملف فإن التبليغ يكون عن طريق التعليق[95]، لأن تبليغ قرار الإحالة للمتهم إجراء جوهري يترتب على اغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك بهذا الإجراء لأنه هو الذي يحدد بدأ مهلة الطعن فيه[96]، ولا يصلح هذا الدفع كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات.

فإن حضر المتهم قبل انقضاء أجل الطعن نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي وجاز له الطعن في قرار الإحالة، أما إذا لم يحضر خلال تلك المهلة وسلم نفسه أو قبض عليه فلا يجدد له التبليغ لأنه يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، ونشير أنه إذا أعلن المتهم قبوله المحاكمة بالرغم من عدم حصول التبليغ يكون بذلك قد تخلى عن حقه في التبليغ.

ثانيا: إرسال الملف ونقل المتهم

عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية، عند صدور قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، يتولى النائب العام إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة الجنائية التي ستتولى محاكمته، ينقل المتهم المحبوس الى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية فإذا تعذر القبض عليه اتخذت في حقه إجراءات التخلف امام محكمة الجنايات[97].

[94] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996، ص 27.
[95] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 63.
[96] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص63.
[97] انظر 2/269 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: استجواب المتهم قبل الجلسة واتصاله بمحاميه

1.استجواب المتهم قبل الجلسة: يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه بالتوجه إلى المؤسسة العقابية التي أودع فيها المتهم لاستجوابه في أقرب وقت وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية، ونعني بالاستجواب في هذا المقام سؤال المتهم عن هويته والتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، ولا يجب ان يتطرق هذا الاستجواب الى مناقشة موضوع الاتهام بل يجب أن يقتصر على المسائل الإجرائية التي حددها النص فقط [98]، فإذا لم يتسلم قرار الإحالة يجب على رئيس المحكمة أو القاضي المفوض أن يسلمه نسخة من القرار ويعد ذلك بمثابة تبليغ، ويتم التنويه على ذلك في محضر الاستجواب.

أما عن توقيت الاستجواب فيجب أن يقع قبل افتتاح جلسة المرافعة بثمانية أيام على الأقل ويجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة –الفقرة الأخيرة من المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن إجراء الاستجواب يعتبر اجراءا جوهريا يجب ان يتم بحضور أحد كتاب الضبط الذي يجب عليه ان يحرر محضرا رسميا بإجراء عملية الاستجواب يتضمن اسم ولقب كل واحد من القاضي والمتهم وكاتب الضبط والمترجم ان وجد، ويشتمل على تعيين المحامي، كما يتعين ان يمهر المحضر بتوقيع كل من القاضي والمتهم وكاتب الضبط ويتضمن الإشارة الى تاريخ الاستجواب باليوم والشهر والسنة وإذا كان المتهم لا يستطيع التوقيع على المحضر أو امتنع عن ذلك وجب على كاتب الضبط ان يشير الى ذلك في المحضر وهذا ما أشارت له المادة 3/271 من قانون الإجراءات الجزائية [99].

2.وجوب الاستعانة بمحام: إن الاستعانة بمحام هي احدى ضمانات حق الدفاع وأحد دعائم المحاكمة العادلة التي حرصت جل القوانين على النص عليها صراحة وذلك لتمكين المتهم من الاستفادة بالخبرات القانونية للمحامي التي قد يفتقدها المتهم فيصعب عليه الدفاع عن نفسه، وأيضا

[98] نجيمي جمال، 2016، المرجع السابق، ص 65.
[99] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 53.

لإعلام المتهم بكافة حقوقه والتي غالبا ما يجهلها المتهمون فيصبح اللجوء الى المحامي أمرا حتميا وصولا للمحاكمة العادلة[100].

طبقا للمادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية، يتحقق رئيس المحكمة ما إذا كان للمتهم محامي يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميا للدفاع عنه، يعين له القاضي محاميا تلقائيا، وإذا اختار المتهم فيما بعد محاميا للدفاع عنه فإن التعيين الذي تم في إطار المساعدة القضائية يصبح لاغيا[101].

من جهة أخرى للمتهم الاتصال بمحاميه، حيث أن وجود المحامي أمام محكمة الجنايات أمر إلزامي ووجوبي وهو من أهم حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم، حيث يجوز له الاتصال بمحاميه في أي وقت، وبالمقابل على محكمة الجنايات أن تمكن المحامي من الاطلاع على ملف الدعوى في آجال مناسبة لا تقل عن خمسة أيام قبل جلسة المرافعة ويتم ذلك عادة بمكتب كاتب الضبط لمحكمة الجنايات أو مكتب رئيس محكمة الجنايات وفقا المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

1. تبليغ قائمة الشهود: تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية حيث يكون لكل طرف في الدعوى الحق في استدعاء شهوده الذين من شأنهم ترجيح كفة أحدهم على الآخر، ويشترط القانون أن تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قائمة الشهود المرغوب سماعهم، وبالمقابل أيضا على المتهم أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني كشفا بأسماء شهوده، ويتم التبليغ في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أيام على الأقل قبل افتتاح المرافعات وفقا للمادة 273، 274 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقع مصاريف استدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدعيا مدنيا أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة هي التي تتحمل المصاريف، ليتحملها في النهاية من يخسر الدعوى .

[100] ناهد يسرى حسين العيسوي، المرجع السابق، ص 203.
[101] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص65.

لما كان إجراء تبليغ قائمة الشهود من الإجراءات التحضيرية الواجب مراعاتها قبل افتتاح الجلسة، فإن عدم مراعاته يسمح للمتهم ومحاميه أن يثير ذلك أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة المرافعات، فإذا لم يتمسك بذلك في هذا الدور فلا يمكنه أن يثيره أول مرة أمام المحكمة العليا[102].

2. تبليغ قائمة محلفي الدورة للمتهم: توجب المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ قائمة محلفي الدورة الى المتهم يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة، والغاية من تبليغ قائمة محلفي الدورة للمتهم هو تمكينه من استعمال حق الرد وبالتالي فهذا الاجراء جوهري ويتعلق بحقوق الدفاع ويترتب على الاخلال به البطلان.[103]، غير أنه متى ثبت أن الدفاع لم يثر ذلك كدفع أولي قبل مناقشة الموضوع أمام محكمة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن حقه في الدفع بعدم احترام إجراء تبليغه قائمة المحلفين ليتمكن من استعمال حقه في رد المحلفين اثناء الجلسة سيسقط حتما ولا يجوز له ولا لمحاميه ان يثير ذلك أمام المحكمة العليا لأول مرة [104].

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية

في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام ولم تدخل بعد في حوزة محكمة الجنايات لذلك خول المشرع لرئيس محكمة الجنايات سلطة تقديرية في اتخاذ بعض الإجراءات التي تندرج ضمن الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الأمر الذي يجعلها إجراءات استثنائية [105] وهي:

أولا: القيام بإجراء تحقيق تكميلي

---

[102] الجيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 27.

[103] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 67.

[104] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 54.

[105] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 171.

عملا بالمادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات كلما رأى أن التحقيق غير مكتمل أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وقد يفوض رئيس محكمة الجنايات قاض من أعضاء المحكمة للقيام بذلك على أن لا يخرج عن المهمة المكلف بها، وعليه يمكن لرئيس المحكمة أن يجري تحقيقا تكميليا بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة في حال إذا اكتشف عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرمة أو كانت القضية غامضة في بعض جوانبها؛ وهو أمر يخضع للسلطة التقديرية التامة لرئيس محكمة الجنايات وحده، وعلى القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي كما أشارت إلى ذلك المادة 2/276 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن أمثلة التحقيق التكميلي سماع شاهد أو إعادة سماع شاهد مسموع او اجراء مواجهة بين الأطراف أو الانتقال للمعاينة [106].

ثانيا: ضم القضايا

تبعا للمادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين أو إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه فإنه يجوز لرئيس المحكمة الجنائية أن يأمر تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا والفصل فيها بحكم واحد، **و**ضم الملفات تدبير تنظيمي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات وهو غير قابل للطعن، ويكون الضم أما بسبب وحدة الجريمة وتعدد المتهمين أو وحدة المتهم وتعدد الجرائم [107].

ثالثا: تأجيل الفصل في القضايا

يجوز تأجيل الفصل في القضايا كلما توفرت الأسباب المبررة لذلك، كما في حالة الحاجة إلى تحقيق تكميلي الذي سبق التعرض إليه أولا، أو إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها بعدم استنفاذ أحد الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى، مما يجيز لرئيس محكمة

[106] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 390.
[107] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 69.

الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى طبقا للمادتين 276 و278 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين أيضا تعيين ميعادا محددا لنظر القضية فإذا انقضى هذا الميعاد يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يقرر التأجي[108]. والتأجيل من طرف الرئيس يكون قبل افتتاح الجلسة أما التأجيل بعد افتتاح الجلسة فيكون من طرف المحكمة وقد نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الإجراءات التحضيرية وفقا للتعديل الجديد 17-07

سأشير في هذا الفرع الى بعض النقط الأساسية التي تناولها القانون 17-07 بالتعديل فيما يخص الاجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات.

أولا: تبليغ قرار الإحالة

المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية. المعدلة بالقانون 17-07 تنص على أنه: "يرسل النائب العام الى امانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض في قرار الإحالة، وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الاقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية".

كانت المادة 296 في ظل القانون 01-08 كمايلي: " بمجرد أن يفصح عن القرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام".

[108] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 104.

ألاحظ أن المشرع قد احترم حق المتهم في الطعن في قرار الإحالة الصادر ضده، بانتظار انقضاء مهلة الطعن قبل إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام الى محكمة الجنايات مثلما كان معمول به سابقا.

ثانيا: نقل المتهم

المادة 4/269 المعدلة بالقانون 17-07: " يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار غيابيا".

كانت كمايلي: "إذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه إجراءات الغياب".

ألاحظ أن المشرع قد تخلى عن إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات واستبدلها بإجراءات الغياب المنصوص عليها في الفصل الثامن بحيث أصبح المتهم الهارب من المحاكمة الجنائية يحاكم غيابيا وفقا لقواعد جديدة سيتم تفصيلها لاحقا.

فيما يخص الإجراءات التحضيرية أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية فهي نفسها المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

أما الإجراءات الأخرى فلا داعي لشرحها من جديد باعتبار أن المشرع لم يجري تعديلا جوهريا عليها إلا فيما يتعلق ب توافق المواد القانونية مع إقرار مبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات

لم يفرق المشرع الجزائري بين الإجراءات انعقاد المحاكم سواء محاكم الجنح والمخالفات أو محاكم الجنايات فمحاكم الجنايات تتبع نفس الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في شأن ترتيب الإجراءات في الجلسة والتقيد بالاستماع الى مرافعات

الخصوم الشفهية وحق المتهم ان يكون آخر من يتكلم. الا ان القانون قد خص محاكم الجنايات بأحكام خاصة في نطاق محدود منها. لذلك سأتناول في هذا المطلب إجراءات انعقاد محكمة الجنايات من افتتاح الجلسة الى غاية النطق بالحكم.

الفرع الأول: إجراءات افتتاح الجلسة وإجراءات المرافعة

تتميز محكمة الجنايات بإجراءات خاصة في افتتاح جلساتها والمرافعات أمامها، وسأتطرق أولا إلى الإجراءات عند افتتاح الجلسة، ثم الى إجراءات المرافعة.

أولا: الإجراءات عند افتتاح الجلسة

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة، وتفتح بدخول المحكمة قاعة الجلسات، ونعني بالمحكمة الرئيس والقاضيين المحترفين، حيث يجلس الرئيس في الوسط بينهما[109]، كما يجلس كل من ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها، بعد ذلك يعلن الرئيس عن الافتتاح الرسمي للجلسة، لتتوالى بعدها الاجراءات التي تأمر بها المحكمة، والتي من بينها تكوين محلفي الحكم، وأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد بالمكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة وغالبا ما يكون في شكل حلبة مستطيلة بيمين المحكمة[110]. وسأستعرض هذه الإجراءات في هذا الفرع وفقا كمايلي:

1.مثول المتهم أمام المحكمة: بعد إعلان الرئيس افتتاح الدورة وبدء الجلسة الأولى لها، ينادي على المتهم الذي يحضر طليقا من غير قيود تأكيدا لقرينة البراءة التي يتمتع بها وفقا للمادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية.

[109] المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية.

[110] فؤاد حجري، المرجع السابق، ص 14.

المفروض أن يمثل المتهم المحبوس مؤقتا أمام المحكمة بلباسه العادي طليقا من كل قيد ومصحوبا بالحرس لمنعه إذا حاول الفرار وفقا للمادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا كانت تظهر على المعني علامات العنف أو الخطورة فيترك بقيده مادام لا يؤثر على حقه في الدفاع. فالقاعدة ليست من النظام العام ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان [111].

وقوف المتهم أمام محكمة الجنايات يتطلب إجبارية حضور محام إلى جانبه وفقا للمادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، فحق الدفاع هو من أهم ضمانات المحاكمة الجنائية نظرا لخطورة الجناية والعقوبة المترتبة عليها، فمهما كانت قدرات المتهم في الإقناع فمثوله أمام محكمة الجنايات يفقده التوازن والثقة في النفس فلا يستطيع أن يتولى الدفاع عن نفسه، وبناء على ذلك عند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم. ويتعين على المحامي سواء كان من اختيار المتهم أو معينا أن يحضر إجراءات المحاكمة كلها حتى يستطيع تكوين عناصر دفاعه بشكل يكفل حق المتهم، وبعد التأكد من حضور المحامي إلى جانب المتهم يأخذ هذا الأخير مكانه من المحكمة، وبعد ذلك يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن هويته بسؤاله عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته [112].

2.مراجعة قائمة محلفي الدورة، وتشكيل محلفي الحكم وآداء المحلفين لليمين

. مراجعة قائمة محلفي الدورة: بعد انعقاد محكمة الجنايات يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالنداء على محلفي الدورة الواردة أسماؤهم في الكشوف المعدة وفقا للمادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالمحلفين الاثني عشر (12) الأصليين والمحلفين الاثنين (02) الإضافيين، فإذا تبين بعد المناداة غياب بعض المحلفين سواء كانوا أصليين أو إضافيين بغير عذر، أو استجابوا للاستدعاء ثم انسحبوا قبل إتمام مهامهم، فإن رئيس المحكمة وأعضاءها يفصلون في أمر المحلفين المتخلفين وفقل لنص المادة 3/280 من قانون الإجراءات الجزائية بتغريمهم بغرامة تتراوح بين 100 الى 500دج، لكن يجوز للمحلف الذي تغيب عن احدى جلسات الدورة وحكم عليه بغرامة أن يحضر في الجلسة

[111] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 90.
[112] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 169.

التالية ويقدم عذره ثم يطلب من المحكمة ان تحكم بإلغاء عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه وتفصل في ذلك دون إشراك المحلفين.

إذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة 261، أو من يكونون في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262و 263، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف، وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين[113].

إذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالكشف عن ثمانية عشر محلفا استكمل باقي العدد من المحلفين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب أسمائهم بالكشف الخاص وفقا للمادة 2/281 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشف السنوي وفقا للمادة 2/281 من قانون الإجراءات الجزائية، وكل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة قلم الكتاب الى المتهم قبل استجوابه عن هويته وفقا للمادة 282/فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، والتعديل المشار اليه في الفقرة الأخيرة يقصد به التعديل الناجم عن استكمال الكشف من محلفي المدينة بينما قائمة المحلفين الأصليين والاحتياطيين فقد سبق تبليغها للمتهم عملا بأحكام المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية [114].

بالانتهاء

مراجعة قائمة محلفي الدورة عن افتتاح الدورة لا تخص قضية معينة وإنما تخص كل القضايا المسجلة في جدول الدورة.

[113] المادة 281 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 55-166 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[114] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 75.
[115] المادة 282 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 55-166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

. تشكيل محلفي الحكم: بعد أن تفرغ المحكمة من مراجعة قائمة محلفي الدورة تنتقل إلى مرحلة أخرى، فبشأن كل دعوى قضائية منظورة أمام محكمة الجنايات يتعين تشكيل محلفي الحكم، لأجل ذلك تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل القضية وفي جلسة علنية، وبحضور المتهم حيث يقوم الرئيس بوضع أسماء المحلفين المعنيين بالمشاركة في الحكم، والمسجلة أسماؤهم في قصاصات ورقية داخل صندوق تحسبا لبدء عملية القرعة الخاصة باختيار المحلفين الذين سيجلسون إلى جانب القضاة المحترفين لتشكيل هيئة الحكم لمحكمة الجنايات وفقا لنص المادة 2/284 من قانون الإجراءات الجزائية.

ينبه رئيس المحكمة قبل مباشرة إجراءات القرعة، المتهم بحقه في رد ثلاث محلفين، وحق الرد هذا يجوز أن يقوم به المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب الرد وفقا لنص المادة 3/284 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في الرد وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يستقر الرأي على ردهم من العدد المقرر لمتهم واحد. وإذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة بحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد [116].

إلى جانب المتهم فإن المشرع أعطى أيضا للنيابة العامة حق رد محلفين اثنين وفقا للمادة 3/284 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا لم يمكنها الرئيس من ذلك فإن من حق عضو النيابة العامة أن يطلب إشهادا بذلك ومن ثم الطعن بالنقض في الحكم لمخالفته إجراء جوهري.

هذا ويتم استعمال حق الرد سواء بالنسبة للمتهم أو النيابة العامة قبل صعود المحلف إلى المنصة، فإذا جلس رفقة القضاة فلا يجوز رده في هذه المرحلة [117].

[116] انظر المادة 5/284 و6، من الأمر 15-02.

[117] التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 177.

. آداء المحلفين لليمين: بعد انتهاء المحكمة من إجراء عملية القرعة والاعتراض على المحلفين يقوم رئيس المحكمة بدعوة المحلفين الاثنين الذين سحبت أسماؤهما إلى أداء اليمين القانونية الوارد نصها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت صياغتها كمايلي:

"تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وإلا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبان تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

قسم المحلفين بالصيغة التي جاء بها إجراء جوهري يجب القيام به قبل بداية المرافعات والمهم بعد تلاوة نص اليمين من طرف الرئيس أن يطلب من كل محلف أن يقول "أقسم بالله"، مع مراعاة قيام المحلف ورفع اليد [118].

بعد أداء اليمين يجلس المحلف الأول على يمين المحكمة ويجلس الثاني على يسارها وبذلك تكتمل هيئة حكم المحكمة، ويحرر محضر يتضمن الإشهاد باكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات يسمى محضر القرعة الذي يرفق بملف الدعوى [119].

عند الانتهاء من هذه الإجراءات يعلن الرئيس بأن المحكمة قد تم تشكيلها وفقا للقانون لكي ينتقل الى المرحلة الموالية [120].

---

[118] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 77.

[119] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 70.

[120] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 78.

3.المناداة على الشهود: بعد اكتمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات يأمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على الشهود للتأكد من هويتهم ومن حضورهم حيث يتقدمون أمامه فرادى وفقا لنص المادة 299/ 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ينسحبون الى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا للإدلاء بشهادتهم، فإذ تبين له أن هناك شاهد تخلف دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة باستحضار الشاهد بالقوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية، وفي هذه الحالة تحكم على الشاهد المتخلف أو الرافض لأداء اليمين أو الشهادة بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) أو الحبس من عشر أيام إلى شهرين وفقا للمادة 1/299 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة أيام من تبليغه الشخصي، وعلى المحكمة أن تقضي فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق[121] ،وإذا وجد عذر الغياب يخضع قبوله للسلطة التقديرية للمحكمة [122].

4.تلاوة قرار الإحالة: بعد انسحاب الشهود يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة عن غرفة الاتهام بصوت عال وواضح، وذلك حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة والمحلفين من فهمه واستيعابه، حيث يتم تلاوة وصف التهمة الموجهة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها والمواد المطبقة الواردة في قرار الإحالة وفقا للمادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا بأس ان ينبه الرئيس المتهم والمحلفين الى أهمية الإصغاء لتلاوة قرار الإحالة.

تلاوة قرار الإحالة بهذه الطريقة أهميته بالنسبة للقضاة فهو يسمح لهيئة الحكم بتكوين اقتناعها الشخصي لاسيما بالنسبة للمحلفين فيفضل هذه التلاوة حتى يكون احتكاكهم الأول بالوقائع المنسوبة للمتهم ويكونون فكرة عما سيفصلون فيه مستقبلا [123].

[121] المادة 2/299 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[122] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 94.

إن تلاوة قرار الإحالة اجراء جوهري يترتب على السهو عنه أو مخالفته البطلان، وإذا وقع ضم قضيتين فيجب تلاوة قراري الإحالة الإثنين [124].

ثانيا: المرافعات

بعد الانتهاء من الإجراءات عند افتتاح الدورة، والتي في معظمها شكلية تتعلق باستكمال التحضير لبدأ المرافعات، نصل إلى مرحلة هامة من مراحل المحاكمة، وهي مرحلة مناقشة الدعوى أمام المحكمة التي تحكمها مجموعة من المبادئ دونها تعتبر المرافعات باطلة، وعليه سأعرض المبادئ ثم مجريات المرافعات.

أ) المبادئ التي تحكم المرافعات

نص المشرع على مجموعة من المبادئ تحكم سير المرافعات، وتعد هذه المبادئ ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة خاصة في هذه المرحلة الحساسة من مراحل الدعوى التي يتوقف عليها مصير المتهم، وأعرضها كما يلي:

1.مبدأ علنية المرافعات: توجب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون المرافعات علنية، والمقصود بالعلنية أن تعقد جلسات المحاكمة الجزائية في قاعات مفتوحة بحضور الجمهور، دون تمييز حتى يتمكن من الدخول اليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة. ويشكل مبدأ العلانية ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها لأن في حضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي ونزاهته في التطبيق السليم للقانون [125].

---

[123] التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 172.

[124] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 95.

[125] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 108.

فإذا كان الأصل في المرافعات هو العلنية فالاستثناء هو السرية، فلدواعي تتعلق بالنظام العام والآداب أجاز القانون للمحكمة أن تقرر بحكم مسبب جعل الجلسة سرية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف الأخرى، و عليه يجوز الحد من العلنية كليا أو جزئيا حفاظا على النظام في الجلسة وذلك بطرد بعض من الحضور المشاغبين، أو إغلاق باب القاعة لمنع الدخول تفاديا للازدحام، أو منع أشخاص معينين كالقصر من دخول القاعة، وكذلك للمحكمة أن تأمر بسرية الجلسة كما في جرائم الاغتصاب، وهتك العرض، والزنا وغيرها [126].

غير أنه إذا ما تقرر جعل المرافعات في جلسة سرية فإنه لا يمكن أن يتم النطق بالحكم إلا في جلسة علانية، كما أن القانون يشترط أن ينوه في الحكم أو محضر المرافعات على علنية الجلسة أو سريتها [127].

2.مبدأ شفوية المرافعات: يعني أن تكون إجراءات المحاكمة قد تمت بصورة شفوية وذلك بحضور أطراف الخصومة ولجمهور المتواجد بالجلسة وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريان فكل ما هو موجه للمتهم يطرح بشكل شفهي في جلسة المحاكمة وكذلك يسمع للشهود والخبراء المحامين وغيرهم بنفس الطريقة [128]،وهو مظهر من مظاهر المواجهة اثناء المحاكمة.

3.مبدأ استمرارية المرافعات: عند إفتتاح جلسة المرافعات أمام محكمة الجنايات، فالقاعدة تقتضي أن تستمر المرافعات دون انقطاع إلى نهاية القضية والنطق بالحكم فيه وفقا للمادة 2/285 من قانون الإجراءات الجزائية، والغاية من ذلك ضمان سير العدالة من جهة وعدم تدخل عوامل أخرى من شأنها التأثير على القضاة وخاصة الشعبيين منهم، كما يهدف المبدأ إلى مواصلة سرد الأحداث بصورة منتظمة أمام هيئة المحكمة إلى حين صدور الحكم. ولكن القانون لا يمنع تعليق الجلسة أو إيقافها

[126] انظر المادة 285 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[127] المادة 285 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: " ..إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

[128] علي شملال، المرجع السابق، ص 110.

بشكل مؤقت في حدود الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم حسب نص المادة 3/285 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب) مجريات المرافعات: إن السير في المرافعات يتطلب المرور بعدة إجراءات هي جوهر المحاكمة.

1.الإجراءات عند افتتاح المرافعات: وتتمثل فيمايلي:

– استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات،– سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات،– ترتيب مرافعات الأطراف.

. استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات: بعد أن كان الرئيس قد استجوب المتهم عن هويته، فإنه هذه المرة يستجوبه في الموضوع بأن يواجهه بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، وبالتكييف القانوني ها كما يواجهه أيضا بالأدلة الموجودة في الملف مع احترام مبدأ الشفوية طبعا، أي كل دليل يجب طرحه للنقاش في الجلسة، وعرض أدلة الإثبات على المتهم با الجلسة يدخل ضمن إطار السلطة التقديرية للقاضي [129].

يترك الرئيس المجال للمتهم بالتصريح بما يشاء بكل حرية دون أن يقاطعه ، وليس هناك مانع من أن يقوم الرئيس بمعاونة المتهم بتوجيهه نحو نقاط معينة حتى لا يتوه في مسائل جانبية لا تفيد القضية، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة فله ذلك غير أن الرئيس ينبهه إلى أن المحكمة ستواصل المرافعات رغم سكوته ، هذا ويتعين على المتهم أن يظهر الاحترام لهيئة المحكمة وأن يجيب بأدب ويطيع أوامر الرئيس، وإذا لم يتحل بذلك كأن يقوم بالتشويش أو بالشغب فانه سيكون عرضة للطرد

[129] المادة 302 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

من القاعة ويوضع في حراسة القوة العمومية التي تكون تحت تصرف المحكمة، علما أنه في هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر في غيبته حضوريا ويحاط علما به [130].

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم، يأتي دور أعضاء المحكمة في توجيه الأسئلة للمتهم والتي من شأنها أن تساعد في إظهار الحقيقة، لكنهم لا يوجهونها للمتهم أو الضحية أو الشهود بصورة مباشرة وإنما عن طريق الرئيس وبشرط عدم إظهار رأيهم، في حين يطرح ممثل النيابة العامة أسئلته بصورة مباشرة على المتهم[131].

. سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات:

1. سماع الشهود: وفقا لنصوص المواد 225 و226 من قانون الإجراءات الجزائية، ينادي على الشهود للإدلاء بشهادتهم، ويطلب رئيس المحكمة منهم التصريح بهويتهم، كما يتأكد ما إذا كانت لهم علاقة تجمعهم بالمتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، سواء كانت هذه العلاقة علاقة قرابة أو مصاهرة أو عمل، وسواء أكانت سابقة أو قائمة، بعد ذلك يؤدي كل شاهد اليمين المحدد نصها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، رافعا يده اليمنى[132] وهو إجراء جوهري ومن النظام العام.

بعدها يصرح أمام هيئة المحكمة بما يعرفه عن وقائع الجريمة وما يعلمه مما يتعلق بإسنادها الى المتهم وعن كيفية وظروف وقوعها والوسائل المستعملة في إرتكابها.

إذن وإن كان القانون قد منح كل من المتهم أو محاميه، وكل من النيابة العامة والقضاة والمحلفين حرية توجيه الأسئلة الى الشاهد حول الوقائع الجرمية المنسوبة الى المتهم فإنه لا يقبل منهم

[130] انظر المواد 295و 296 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[131] انظر المواد 287و 288 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[132] صيغة اليمين جاءت كمايلي:" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وان أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

مقاطعة الشاهد أثناء عرض تصريحاته ولا يجوز لهم محاولة توجيهه أو الضغط عليه، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يكون توجيه الأسئلة من القضاة والمحلفين الى الشاهد عن طريق رئيس المحكمة ولا يجوز لأي منهم توجيه سؤاله الى الشاهد مباشرة إلا ممثل النيابة العامة الذي فضله القانون عن غيره من الأطراف دون سبب معروف [133].

2. سماع الخبراء: الخبرة هي واحدة من وسائل اظهار الحقيقة التي تعتمد عليها المحكمة حينما تقابلها مسالة ذات طابع فني أو تقني أو علمي، وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائيا أو بطلب من النيابة أو أحد أطراف الدعوى وفقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، وضمانا لنزاهة الخبير يتعين أن يؤدي اليمين القانونية وفقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما الخبير المسجل في الجدول الخاص بالخبراء على مستوى الجهة القضائية ليس ملزما بأداء اليمين كل مرة الا إذا عين من خارج الجدول، هذا وإذا رأت المحكمة أن طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف بتعيين خبير لا ضرورة له تأمر برفض الطلب وتسبب ذلك.

بذلك قد تم عرض بعض أدلة الاثبات المعمول بها أمام محكمة الجنايات، بالإضافة إلى اعتراف المتهم و محاضر الشرطة القضائية والانتقال للمعاينة و إعادة تمثيل الجريمة.

. ترتيب مرافعات الأطراف: بعد تمام الإجراءات السابقة تبدأ المرافعة فعلا، حيث تعطى الكلمة أولا للمدعي المدني أو محاميه ثم للنيابة العامة، وأخيرا الى دفاع المتهم وفقا للترتيب الوارد في نص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد أن يتأسس الضحية كطرف مدني ويقبل تأسسه دون أي اعتراض من المحكمة أو باقي الأطراف أو مدع آخر طبقا للمواد من 240-244 من قانون الإجراءات الجزائية، عليه ان يتقيد في

[133] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 74.

مرافعته بوقائع الدعوى التي كانت سببا في الحاق الضرر به مما يسمح له بالكلام عن ظروف الجريمة واثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل الوسائل، وللمدعي المدني أن يرافع ويقدم طلباته المدنية مكتوبة المتعلقة بالتعويض واسترداد الأشياء المحجوزة يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الحكم المدني.

بعدها يأتي دور لنيابة العامة باعتبارها ممثل الشعب والساعي الى تطبيق القانون، فترافع النيابة العامة في الوقائع بالدرجة الأولى بوصفها جهة اتهام تمثل مصلحة الشعب فهي تحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يكمن أن يثقل كاها المتهم سواء بشهادة الشهود او أقوال المدعي المدني أو من أدلة الاثبات الموجودة في الملف ومحاضر التحقيق وأحيانا تستعمل حتى محاضر الضبطية القضائية وتحلل كل وثيقة توجد بملف القضية لإثبات ادانة المتهم[134]، تنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم وإذا تعدد الجناة في قضية واحدة تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد من المتهمين حسب الأفعال المنسوبة اليه وتحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل وغالبا ما تكون حسب الحد الأقصى المقرر قانونا.

بعد مرافعة النيابة العامة تحال الكلمة الى محامي المتهم للدفاع عنه والرد على اتهامات النيابة العامة وطالما أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة فله استعمال كل وسائل الدفاع الممكنة والمتاحة قانونيا لدرء التهمة عنه أو التشكيك فيها كالمحاضر والخبرة وبيان التناقضات في تصريحات الشهود، لذلك فالمتهم يتمتع بجملة من الحقوق فلا يجوز للرئيس أن يعيقه في دفاعه فعليه أن يمكنه من الرد والشهادات المقدمة ضده أيضا يمكن للمتهم أو محاميه من طلب قراءة أي وثيقة متعلقة بالدعوى من شأنها أن ترفع عنه التهمة ولمحامي المتهم أن يتناول الكلمة دون أن يقاطعه أحد الا في حال خروجه عن الموضوع أو تكرار أقواله.

[134] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 77.

وفقا للمادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لمحامي الطرف المدني وممثل النيابة العامة التعقيب على ما جاء في دفاع المتهم تحت رقابة رئيس المحكمة الذي له منع التعقيب إذا رأى أنه غير مجد.

تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم ضمانا لحقوق الدفاع واعترافا بأن المتهم يوجد في الحلقة الأضعف في المحكمة قبل أن يتم اقفال باب المرافعات ذلك حتى ترسخ كلماته في ذهن القضاة ويتذكرونها أثناء المداولة وتقرير العقوبة، وفي الأخير يخاطب الرئيس المتهم ويطلب منه إذا كان له شيء يضيفه في إطار الدفاع عن نفسه بعد ذلك يغلق باب المرافعات.

ج) الإجراءات عند اقفال باب المرافعات

تختص محكمة الجنايات بإجراءات خاصة عند اقفال باب المرافعات وهي كمايلي:

تنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة)؟ ،وكل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل، يجب ان توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، تفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة".

يقوم رئيس المحكمة بتحرير ورقة الأسئلة التي سيجيب عليها أعضاء المحكمة، حيث أن هذه الأسئلة التي يتلوها رئيس المحكمة تجد مصدرها من قرار الإحالة. وتتم صياغة الأسئلة حسب ما هو مبين في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية [135]، حيث يمنع فيها إضافة اتهام غير وارد في قرار

[135] المادة 305 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "..هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟".

الإحالة أو استبدال الاتهام المذكور بآخر لأن محكمة الجنايات تتقيد بعناصر الاتهام الوارد في قرار الإحالة.

يتعين على الرئيس مراعاة بعض القواعد في صياغته للأسئلة حتى يكون قرار المحلفين بناء على فهم وعلم تام بها فالأسئلة ينبغي أن تكون وقائع وليست عن مسائل قانونية. اما عن ترتيب الأسئلة فهو كالتالي تبدأ بالوقائع ثم بالظروف المشددة فالأعذار التي تمسك بها المتهم فالأسئلة الاحتياطية ثم الظروف المخففة في حال ثبوت الإدانة وفقا للمادة 2/305 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الانتهاء من تلاوة الأسئلة والفصل في المسائل العارضة التي قد تثار بشأنها ينص المشرع الجزائري على نقل أوراق الدعوى الى غرفة المداولة لتكون تحت تصرف المحكمة وفقا للمادة 3/308 من قانون الإجراءات الجزائية.

قبل الالتحاق بغرفة المداولة يذكر الرئيس أعضاء هيئة الحكم بقاعدة حرية الاقتناع وبأن لهم كامل الحرية في اتخاذ قرارهم ويتلو عليهم التعليمة الواردة في نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وللعلم يعلق نصها في أبرز مكان من غرفة المداولة بعدها يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وبحراسة منافذ قاعة المداولة ليعلن في الأخير رفع الجلسة وانسحاب المحكمة الى غرفة المداولة.

الفرع الثاني: إجراءات المداولة والنطق بالحكم

أولا: إجراءات المداولة

أ) المداولة: "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الطراف أو غيابهم" [136].

[136] انظر المادة 355 المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

إذن يشترط لصحة الحكم أن يصدر في جلسة علنية وأن تكون المداولة قد تمت بصفة قانونية ومن نفس القضاة الذين حضروا المرافعة والتحقيق النهائي.

إن المداولة هي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعات وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم حول وقائع الدعوى وأدلة الإثبات فيها ومن الشروط الواجب توافرها في المداولة أن يشترك فيها جميع أعضاء هيئة الحكم لما كانت محكمة الجنايات تتكون من قضاة محترفين آخرين محلفين، ولما كان من الثابت أن السؤال الاحتياطي وقعت المناقشة والمداولة فيه بغير حضور المحلفين فإن الحكم الصادر في الدعوى العمومية بهذه الطريقة باطل لصدوره من هيئة حكم معيبة التشكيل [137].

معنى أن تكون المداولة سرية أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة أحد الأشخاص خلاف القضاة الذين سمعوا المداولة ويستنتج من ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة حضور المداولة ولا الخصوم أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر مهما كانت وظيفته [138].

إذا تخلف شرط السرية عن المداولة كان الحكم الذي تصدره المحكمة باطلا لتخلف شرط السرية، ويجب أن تكون جميع أوراق ملف الدعوى كلها تحت تصرف القضاة الذين يناقشون الدعوى في غرفة المداولة، كما يجب أن تصدر الأحكام كقاعدة عامة بأغلبية آراء القضاة [139].

المداولة في محكمة الجنايات تخص الجانب الجنائي والجانب المدني.

[137] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 378.

[138] علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2013، ص 234.

[139] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 398.

–المداولة في الجانب الجنائي: المداولة في الجانب الجنائي تخص جهة الإدانة وفي حال ثبوتها يتحول القضاة الى المداولة بشأن العقوبة وفقا لما ورد في نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

–المداولة بشأن ادانة المتهم: يتداول أعضاء محكمة الجنايات القضاة والمحلفون بشأن الجرائم موضوع الاتهام من حيث وقوعها ومساهمة المتهم فيها وأدلة هذه المساهمة، ثم تأخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية يكتب كل عضو فيها بخط يده نعم أو لا، ويم الاقتراع على كل سؤال على حدة وتصدر جميع القرارات بالأغلبية وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها. ويدون الرئيس القرارات التي أسفر عنها التصويت بورقة الأسئلة وفقا للمادة 1/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

–المداولة بشأن العقوبة: لا محل لهذه المداولة إذا قرر القضاة والمحلفون بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت إرتكابه للجريمة أو لعدم خضوعها لنص يعاقب عليها أو لانقضاء الدعوى العمومية أو لتوافر عذر معفى من العقاب فحينئذ، تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة مباشرة وتنطق بحكم البراءة أو الاعفاء من العقاب، أما إذا قررت المحكمة أن الجريمة ثابتة في حق المتهم ولا تخضع لسبب من أسباب الاباحة أو لم يتوافر بشأنها مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب فإنه يتعين توقيع عقوبة عليه.

تجري المداولة بشأنها، إلا أنه يجب قبل تحديد العقوبة طرح السؤال الخاص بالظروف المخففة بالنسبة لكل منهم والتصويت عليه وإذا لم تتوافر الأغلبية بشأن عقوبة ما، أعيد التصويت على عقوبة أقل وهكذا حتى تنال العقوبة على أغلبية الأصوات من المحلفين والقضاة المحترفين.

تقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية والتكميلية وفي تدابير الأمن وفقا للمادة 5/309 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة قلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ الحكم العقوبة وفقا للمادة 4/309 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك

بعد التصويت عليه أيضا وتذكر القرارات بورقة الاسئلة التي توقع عليها من الرئيس المحلف الأول المعين حال انعقاد الجلسة، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه اغلبية أعضاء محكمة الجنايات وفقا للمادة 6/309 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما المداولة في الجانب المدني وتبعا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، فتكون بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية، فتنظر في الدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين ويتداول القضاة للفصل في طلبات التعويض ورد الأشياء المحجوزة والمصاريف القضائية التي يتقدم بها إما المدعي المدني ضد المتهم أو المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

ب) النطق بالحكم: يصدر الحكم بالنطق به والنطق بالحكم هو تلاوة شفهيا بالجلسة ويكون بتلاوة منطوقه[140]، ويعد النطق بالحكم آخر إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، ولذلك فالأصل أن يتم بحضور القضاة الذين نظروا الدعوى وتداولوا في الحكم الذي صدر فيها [141]، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ويصدر الحكم في الجلسة التي سمعت المرافعة فيها أو في جلسة تالية، ولم ينص القانون على أجل للنطق بالحكم [142]، ويجب اثبات الحكم عند النطق به في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتب الجلسة.

يترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من يدي المحكمة حيث لا يجوز لها الرجوع اليها مرة ثانية ويصبح الحكم حقا للخصوم، غير أنه يجوز رجوع المحكمة إلى الدعوى عند المعارضة في الحكم الغيابي وفي الجنايات عند إعادة المحاكمة بعد حضور المتهم أو القبض عليه أو كانت هناك أخطاء مادية في الحكم أو كان منطوق الحكم يحتاج الى تفسير [143].

[140] علاء زكي، المرجع السابق، ص 238.
[141] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 466.
[142] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 467.
[143] علاء زكي، المرجع السابق، ص 238.

الشروط الواجب توافرها في تحرير الحكم: وهناك شرطين يجب توافرهما في تحرير الحكم وهي ميعاد تحرير الأحكام والتوقيع عليها.

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه دون أن يتجاوز المدة القانونية المحددة لذلك وهي ثلاثة أيام من تاريخ نطق الحكم وفقا للمادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز تأخير تحرير الحكم وتوقيعه من الرئيس وكاتب الجلسة إلا لأسباب قاهرة أو لأسباب قوية جدا تخرج عن إرادة رئيس المحكمة[144]، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعادا لتحرير الحكم لذلك يفضل أن يتم في أقرب الآجال.

أما التوقيع على الحكم وكقاعدة عامة فيتم من طرف الرئيس وكاتب الجلسة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق به عملا بالمادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز تمديد مهلة التوقيع على الحكم الا لأسباب قاهرة تخرج عن إرادة القضاة، إنَ توقيع رئيس المحكمة وكاتب الضبط على أصل الحكم هما اللذان يعطيان للحكم صبغته الرسمية، لذلك هذا الإجراء يعتبر من النظام العام ويترتب على عدم مراعاته البطلان، كما أن نسخة الحكم التي لا تحمل أي توقيع لا يعتد بها ولا قيمة لها قانونا [145].

-كذلك هناك بيانات يجب أن يشتمل عليها الحكم وهي الديباجة والأسباب والمنطوق.

1.الديباجة: وهي الجزء الأول من الحكم وتأتي في مقدمته وينص فيها على صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تتضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وهو ما يبين إختصاصها المكاني والنوعي وسلامة تشكيلتها ولذلك فإغفاله يبطل الحكم، وحضور النيابة العامة واسم ممثلها وتاريخ صدور الحكم واسم القضاة الذين أصدروه وحضروا جميع الجلسات وكاتب الجلسة والمترجم عند الاقتضاء وهوية الأطراف وحضورهم أو

[144] علاء زكي، المرجع السابق، ص239.

[145] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 383.

غيابهم في يوم النطق بالحكم وفقا للمادة 379 و380 من قانون الإجراءات الجزائية، واغفال أحد هذه البيانات يجعل الحكم باطلا، كما تتضمن الديباجة كيفية إحالة الدعوى إلى المحكمة ونص الاتهام وصدور الحكم في علانية وأداء الشهود لليمين وابداء النيابة لطلباتها وان الكلمة الأخيرة كانت للمتهم، وهذه البيانات تجعل الحكم دالا بذاته على سلامته [146].

2.الأسباب: أوجب القانون تسبيب الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات أما تلك الصادرة في الجنايات فلا تسبب اكتفى بوجوب تضمينها للبيانات الواردة بالمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتحقق التسبيب الكافي فيما يخص الدعوى العمومية من خلال: ذكر الوقائع والإجراءات وبيان ما دار بالجلسة والإجابة عن الدفوع والطلبات وإبراز أركان الجرم مع ذكر الأدلة التي تم الاعتماد عليها في حالة الإدانة بعد مناقشتها وجاهيا في الجلسة أو دحض ما قدمته جهة المتابعة في حال النطق بالبراءة، أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية حال الحكم بالتعويض فيكون من خلال ابراز الخطأ والضرر والعلاقة السببية وذكر السند القانوني للمسؤولية ان كانت عن الأفعال الشخصية أو عن فعل الغير أو عن حراسة الأشياء وفقا لأحكام القانون المدني [147].

3.منطوق الحكم: منطوق الحكم هو الجزء الأخير وهو ما تقضي به المحكمة في الدعوى سواء في جانبها الجنائي أو المدني، ويجب أن يكون المنطوق الوارد في نسخة احكم الأصلية هو بذاته الذي نطقت به المحكمة شفويا في الجلسة والا ترتب على ذلك البطلان ويشترط القانون النطق به علنا كونه يجوز حجية الشيء المقضي به وهو الذي يصلح للطعن فيه كما يتطلب القانون أيضا أن لا يكون مضمون المنطوق متعارضا مع ما ورد في الأسباب ويستحسن تفادي الأخطاء الفنية والقانونية عند صياغة المنطوق لأنها تؤدي الى بطلان الحكم [148].

النطق بالحكم في محكمة الجنايات تخص الجانب الجنائي والجانب المدني:

[146] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 469.
[147] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 257.
[148] التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 267.

أما الجانب الجنائي الفاصل في الدعوى العمومية، فتعود المحكمة إلى قاعة الجلسة ويستدعي الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي اعطيت عن الأسئلة ويتلو الرئيس بالجلسة مواد القانون التي طبقت وينوه عن هذه التلاوة بالحكم وينطق بالحكم بالإدانة أو الاعفاء من العقاب او البراءة، وفي حالة الإدانة والاعفاء من العقاب يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على مصادره الممتلكات والاكراه البدني طبقا للمادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم المطعن فيه بالنقض، إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة.

أما فيما يخص الجانب المدني فبعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية تفصل دون اشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وحينئذ تسمع أقوال الخصوم وتكون النيابة آخر من يتكلم بوصفها طرفا منضما في الدعاوي المدنية. ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب على النحو المتبع في الحكام العادية وذلك على عكس الحكم الصادر في الدعوى العمومية [149].

يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء وفقا للمادة 4/316 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: المستحدث في إجراءات انعقاد محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07

سأشير في هذا الفرع إلى التعديلات التي تناولها القانون 17-07 فيما يخص إجراءات انعقاد محكمة الجنايات.

[149] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 408.

أولا: توجيه أعضاء المحكمة الأسئلة للأشخاص الذين يتم سماعهم

كانت المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية في ظل الأمر 55-166 كما يلي:" يجوز للمتهم أو محاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس الى المتهمين معه والشهود. كما يجوز للمدعي المدني أو محاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة للمتهمين والشهود. وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود".

أصبحت في ظل التعديل 17-07: " يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة الى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

بموجب هذا التعديل أصبح توجيه الأسئلة من طرف دفاع المتهم والطرف المدني للأشخاص الذين يتم سماعهم في الجلسة مباشرة بعد اذن رئيس المحكمة في حين كان قبل التعديل يتو بواسطة الرئيس وفقط النيابة العامة من كان لها حق توجيه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود.

في حين كان المشرع في القانون القديم يعطي نوعا من الأفضلية للنيابة العامة ويضعف مركز بقية الأطراف حيث كان طرح الأسئلة أثناء المرافعات بصفة مباشرة يقتصر على عضو النيابة العامة مقارنة بباقي الأطراف الذين كان لا يسعهم ذلك الا عن طريق رئيس المحكمة.

ثانيا: تسبيب الأحكام

كانت أحكام محكمة الجنايات في ظل القانون 66-155 لا تسبب وتقوم فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة عليها مقام الأسباب في الحكم لأن قرار محكمة الجنايات يحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة ونعني به حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى واعتماد أيا منها في

تكوين قناعته وإصدار حكمه بناء عليها فلا يجوز تقييده في الحكم بقرائن أو افتراضات قانونية، وهذا ما أكدته المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية [150].

عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات كانت عليه انتقادات شديدة من منظور أن أحكام مادتي الجنح والمخالفات وهي أقل خطورة تصدر أحكاما تبعا للاقتناع الشخصي للقضاة مع التسبيب، في حين أحكام محكمة الجنايات وهي الأشد وقعا تصدر دون تسبيب.

أما في ظل القانون 17-07 فأصبحت أحكام محكمة الجنايات خاضعة للتسبيب حسب ما جاء في المادة 9/309 المستحدثة:" يقوم رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة".

تسبيب الأحكام هو من بين أهم الضمانات القانونية المستحدثة بالقانون الجديد، فتسبيب الحكم يبث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين ويعرف كل متقاض على أي أساس صدر الحكم، كما يضمن حياد القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية للحكم.

غير أن هذا التسبيب لا يكون كالتسبيب في الجنح والمخالفات لكن يكون تسبيبا مقنعا بعض الشيء، لأنه من الصعب أن ينقل القاضي قناعته الشخصية في شكل أسباب لأن القناعة الشخصية هي أحيانا خبرة القاضي فكيف ينقلها الى أسباب، ومع ذلك أرى أنها ضمانة جديدة في يد المتهم فممكن أن تكون القناعة الشخصية للقاضي أحيانا نتيجة عوامل اجتماعية ونفسية وتسبيب هذه القناعة يسمح بمراقبة القضاة من المستويات الأعلى.

[150] المادة 307 من الأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "..هل لديكم اقتناع شخصي".

كذلك تسبيب الأحكام يتيح للمتهم العلم بأسباب إدانته ما يمكنه من تحضير دفاعه بصورة فعالة أمام المحكمة الاستئنافية وهو ما يؤكد شفافية القضاء الجنائي.

هذه قفزة أخرى من المشرع نحو التقدم بتعزيز ضمانات المتهم أمام هذه الجهة القضائية.

-وهناك تعديل جوهري على نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية: هو أن السؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا لكن إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

1.هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2.هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب اليه؟

من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الإجابة على السؤال بالإيجاب بينما هناك ما يدل على أن المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله إما لجنون أو اكراه وحتى تجيب المحكمة عن الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية فإذا كانت الإجابة بالإيجاب يطرح سؤال آخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم بالإدانة أو البراءة أما إذا كانت الإجابة بالنفي فإن السؤال الثاني يصبح بدون موضوع [151].

المبحث الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وطرق الطعن فيها والمستحدث في ذلك بالقانون 17-07

متى صدر الحكم عن المحكمة فلا يستطيع أحد تعديله أو إلغاءه، بل أن نفس المحكمة التي أصدرته لا تملك ذلك لخروج الدعوى من حوزتها، هذا هو الأصل، ولكن ولما كان الحكم القضائي

[151] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 27.

في حقيقته عمل بشري، ولأن العمل البشري مهما كان متقنا لا يصل الى مرحلة الكمال، فقد أدرك المشرع احتمال وجود الخطأ في أي حكم قضائي، ومن هنا اقتضت العدالة أن تكون هنالك طرق قانونية يتاح من خلالها مراجعة الحكم القضائي، لذا أوجد المشرع عدة مسالك قانونية لتدارك الخطأ المحتمل الذي قد يشوب أي حكم قضائي يطلق عليها طرق الطعن في الأحكام، وهذه الطرق القانونية للطعن في الأحكام محددة حصرا في القانون وهي الطرق الوحيدة التي من خلالها نستطيع التعرض للحكم القضائي، لذا فلا يجوز لأية سلطة التعرض لأي حكم قضائي دون سلوك هذه الطرق القانونية [152].

في ظل الأمر 15-02 كانت محكمة الجنايات تقضي بحكم نهائي قابل للطعن عن طريق انقض فقط، وما جاء به التعديل الجديد بالقانون 17-07 هو جعل حكم محكمة الجنايات حكم إبتدائي قابل للإستئناف على مستوى محكمة الجنايات المستأنفة، وهو إجراء جديد عرفه المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07.

-وفي هذا الصدد سأتطرق إلى الأحكام الصادرة عن هذه الجهة في مطلب أول، ثم إلى طرق الطعن فيها في مطلب ثان.

المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات

-سأتناول في هذا المطلب أنواع الأحكام الجزائية في مطلب أول والحكم الصادر عن محكمة الجنايات في فرع ثان.

[152] حمزة محمد عيسى، أصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2017، ص 81.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية

يعرف الحكم بأنه "ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها" أو هو "ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها"، وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة ويصدر بعدها [153].

-وسأستعرض في هذا الفرع أنواع الأحكام الجزائية.

تنقسم الأحكام الجزائية تبعا لقابليتها للطعن بالاستئناف إلى أحكام ابتدائية تقبل هذا الطعن كأحكام الجنح والمخالفات وأخرى نهائية إذا لم يكن جائز إستئنافها كأحكام محاكم الجنايات وأحكام المجالس القضائية أو كانت أحكام وانقضى ميعاد إستئنافها، ويلاحظ أن الأحكام النهائية تقبل الطعن بطريق النقض. فإذا كان الحكم غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن عذا التماس إعادة النظر فإنه يسمى بالحكم البات، وتنقسم الأحكام من حيث صدورها في حضور المتهم أو غيابه إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأحكام حضورية إعتبارية، ومن حيث فصلها في الموضوع إلى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع [154].

أولا: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة ويكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور وبالرجوع الى نص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا .."

[153] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، الجزائر، 2017/2016، ص 339.
[154] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 461.

تنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا".

منه يمكن القول وأن الأحكام الغيابية تكون في حالتين:

-إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور الاستدعاء.

- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا، ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

يكون الحكم حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع جلساتها وصدر الحكم في مواجهته، كما يعد كذلك الحكم حضوريا إذا لم يتم اتصال المتهم بالتكليف بالحضور ورغم ذلك علم بجلسته بطريقة أخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته، كما يكون الحكم حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع، إلا أن المحكمة عادة في مثل هذه الحالة تصدر حكمها حضوري اعتباري بحيث لا تسري مواعيد الاستئناف بالنسبة إليه إلا من تاريخ تبليغ الحكم وليس من تاريخ النطق به.

أكثر من هذا تنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية: "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

. الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

. الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور.

. الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم".

. الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم"

تسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم وليس من تاريخ النطق به.

ثانيا: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة

إن معيار التمييز بين الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية؛ هو في مدى قابليتها الطعن بطريق الاستئناف، فالأحكام الإبتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي، أما الأحكام النهائية في التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف أو تصدر من محكمة الجنايات [155].

ومنه يمكن القول أن الأحكام الابتدائية طبقا للمادة 416 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية هي:

. الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.00 بالنسبة للشخص المعنوي.

. الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

أما الأحكام النهائية فهي:

. القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث.

[155] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 343.

. الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل أو تساوي 100.000بالنسبة للشخص المعنوي.

. الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي تقل أو تساوي 100.000بالنسبة للشخص المعنوي.

. الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط

. أحكام محكمة الجنايات.

أما الفرق بين الأحكام النهائية والأحكام الباتة، فيكمن في مدى قابليتها للطعن بالنقض، فالأحكام النهائية يجوز فيها الطعن بالنقض أما الأحكام الباتة فلا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويتمتع فيها الحكم بقوة الشيء المقضي فيه [156].

ثالثا: الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك

معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الدعوى؛ يكمن في أن الأول ينتهي به النزاع إما بالإدانة أو بالبراءة، وتحكمه المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الثاني فهو لا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى والحكم الذي تصدره المحكمة قبل البت في الموضوع وهو أربعة أنواع [157]:

تحضيري لنظر الدعوى والحكم فيها وتمهيدي للفصل في الخصومة ووقتي وهو الحكم الذي تصدره المحكمة مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع الدعوى مثل الحكم برفض طلب الإفراج وقطعي مثل الحكم بعدم الاختصاص.

[156] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 342.
[157] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 392.

على هذا الأساس تكون الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع أو أحكام ما قبل الفصل في الموضوع كالتالي [158]:

. الأحكام المؤقتة: وهي التي تصدرها المحكمة المقصود منها اتخاذ إجراء احتياطي وقتي إلى حين الفصل في الموضوع ومثال ذلك حبس المتهم احتياطيا أو تجديد حبسه، الحكم بالإفراج المؤقت.

. الأحكام التحضيرية: وهو موقف تتخذه المحكمة لما تراه لازما لتحضير الدعوى للفصل فيها، ومثال ذلك الحكم بضم القضايا، أو الحكم بتعيين خبير.

. الأحكام التمهيدية: وهي التي تصدرها المحكمة قبل الفصل في الموضوع وتأمر فيها باتخاذ إجراءات معينة يتوقف عليها الفصل في موضوع الدعوى ومثال ذلك تعيين خبير لفحص الضحية وتحديد مدة العجز، ويكون الحكم تمهيديا إذا كان رأي المحكمة يتوقف على إجرائه للفصل في الموضوع.

. الأحكام القطعية: وهي التي تصدرها المحكمة في المسائل المتفرعة عن الدعوى كالدفع بعدم اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: طبيعة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

سأتناول في هذا الفرع طبيعة حكم محكمة الجنايات في ظل الأمر 66-155 ثم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 17-07.

أولا: طبيعة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في ظل الأمر 66-155

نص المشرع الجزائري في المادة 2/250 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 على أن محكمة الجنايات" تقضي بقرار نهائي".

[158] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 392و 394.

مما سبق دراسته في الفرع الأول ومن نص المادة 2/250 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن حكم محكمة الجنايات:

-حكم فاصل في الموضوع: والأصل أنه يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع سواء كانت حضورية أو غيابية وسواء صدرت بالبراءة أو بالإدانة ويقبل الطعن من المتهم أو من النيابة العامة وهذا عملا بمبدأ أخذ به المشرع الجزائري في الإجراءات الجزائية وهو جواز استئناف أي حكم إلا إذا استثناه بنص، وهذا ترجمة لمبدأ التقاضي على درجتين. وحكم محكمة الجنايات مستثنى من هذا المبدأ لأنه حكم نهائي [159].

-حكم حضوري أو غيابي: تصدر محكمة الجنايات أحكاما حضورية، وأحكاما غيابية وفقا للمادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية.

-حكم نهائي: تصدر محكمة الجنايات أحكاما نهائية غير قابلة للاستئناف وفقا لما ورد في نص المادة 2/250 من قانون الإجراءات الجزائية، غير ان أحكام محكمة الجنايات تقبل الطعن بطريق النقض.

علة عدم جواز استئناف أحكام محكمة الجنايات تكمن أساسا في أن هذه المحكمة تضم في تشكيلتها إلى جانب القضاة المحترفين قضاة شعبيين أو ما يسمى بالمحلفين، بالإضافة أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات ويتم على درجتين واحدة أمام قاضي التحقيق والأخرى أمام غرفة الاتهام[160]، فالمشرع يسعى من خلال هذه الضمانات أن تكون أحكام محاكم الجنايات أقرب إلى العدالة [161].

غير أنه لاقى انتقادات قوية ضد المحاكمة الجنائية على درجة واحدة على أساس أن الجرائم الأقل خطورة من الجنايات وهي الجنح والمخالفات يشملها مبدأ التقاضي على درجتين لضمان أكبر

[159] ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، 2016/2015، ص 12.

[160] انظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[161] ذوادي عبد الله، المرجع السابق، ص 295 296.

قدر من حظوظ المحاكمة العادلة للمتهم إذ أن التقاضي على درجتين يعتبر من مبادئ المحاكمة العادلة حسبما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 5/14: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون الى محكمة أعلى لتعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" دون تلك الجرائم المنظورة أمام محكمة الجنايات [162].

أيضا فيه حرمان للمتهم بجناية من الحق في استئناف حكم الإدانة الصادر ضده أمام محكمة أعلى درجة وفي هذا إخلال للمادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16.

ثانيا: طبيعة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07

وفقا لنص المادة 3/248 من قانون الإجراءات الجزائية: "..تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية."

أدرج المشرع بمقتضى المادة 3/248 المعدلة بالقانون 17-07 ، محكمة درجة ثانية لتنظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

بهذا فإن حكم محكمة الجنايات أصبح حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف على مستوى المحكمة الاستئنافية، والملاحظ أن المشرع حاول منح وسيلة جديدة للمتهم تمثل ضمانة أمام محكمة الجنايات، ويعد هذا خطوة إيجابية لتدعيم حقوق وضمانات المتهم الماثل أمام هذه الجهة.

المطلب الثاني: الطعن في أحكام محكمة الجنايات

[162] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 47.

من الضمانات الهامة المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إقرار طرق الطعن لرفع الأخطاء المحتملة من القضاة، فقد يخطئ القاضي في استخلاص الوقائع أو في تقديرها كما قد يخطئ في تطبيق القانون، وهناك نوعان من طرق الطعن عادية وأخرى غير عادية [163]، وفيما يلي سأعرض طرق الطعن في حكم محكمة الجنايات في ظل الأمر 66-155 في فرع أول، ثم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 17-07 بما استحدثه المشرع في فرع ثان.

الفرع الأول: الطعن بالنقض وإجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات في ظل الأمر 66-155

سأتكلم في هذا الفرع عن طريق الطعن بالنقض وعن المحاكمة الغيابية للمتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات.

أولا: الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي إستند إليها، وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون هواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض [164].

تجدر الإشارة وأن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات، بل حدده المشرع على سبيل الحصر للأحكام والقرارات في المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها أحكام محكمة الجنايات.

---

[163] حمزة محمد عيسى، المرجع السابق، ص 83.

[164] بكري يوسف بكري محمد، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 235.

يرخص الطعن بالنقض طبقا للمادة 497 المعدلة بموجب الأمر15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية للأطراف التالية:

-للنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،

-للمحكوم عليه أو من محاميه أو وكيله في الدعويين العمومية والمدنية أو في واحدة منهما دون الأخرى.

-من المدعي المدني أو المسؤول المدني أو من محاميهما أو وكيلهما فيما يتعلق بالحقوق المدنية، يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام إذا قررت هذه الأخيرة عدم قبول دعواه، أو رفض التحقيق، أو إذا قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، وفي حالة عدم الاختصاص، أو السهو عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل شروطه الجوهرية، وفي كل الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة.

طبقا لأحكام المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية فإن أجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف 8 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان اعتباري حضوري من يوم التبليغ للمطعون فيه، وإذا كان غيابيا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وجاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان تبسيط الإجراءات إمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية، ويتم تشكيل الملفات على مستواها بحيث تصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها وتجنب الأطراف عناء التنقل.

أما أوجه الطعن بالنقض فقط حددتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية:

. حالة عدم الاختصاص.

. حالة تجاوز السلطة.

. حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

. حالة انعدام أو قصور الأسباب.

. حالة الإغفال من الفصل في طلبات الأطراف.

. حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التمييب والمنطوق.

. حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

. حالة انعدام الأساس القانوني.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، فإنه يطلق سراحه المتهم فورا [165].

ثانيا: المحاكمة الغيابية (التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات)

خص المشرع المحاكمة الجنائية الغيابية بإجراءات متميزة خاصة وأن المتهم الغائب يفقد الكثير من الضمانات التي كان سيتمتع بها لو كان حاضرا ولبيان إجراءات المحاكمة الغيابية نعرض شروطها وإجراءاتها.

أ) شروط مباشرة المحاكمة الغيابية: لا يمكن السير في إجراءات المحاكمة الغيابية دون احترام بعض الشروط التي يكمن حصرها في اعلان المتهم بالجلسة وثبوت غياب المتهم.

[165] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 269.

1.اعلان المتهم بالجلسة: نظم المشرع الجزائري المحاكمة الغيابية في المواد من 17 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الثامن المعنون ب " في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات" المدرج في الباب الثاني الخاص بمحكمة الجنايات، ووفقا للمادة 317 قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن أن يكون المتهم بجناية عرضة لمحاكمة غيابية إلا إذا تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الاتهام في حقه بإحالته إلى محكمة الجنايات، لكن المتهم لم يحضر في غضون عشرة (10) أيام من تبليغه بالقرار تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديم نفسه، أو بعد القبض عليه.

عليه فإن إعلان المتهم وتبليغه بقرار الإحالة إجراء مهم لمباشرة اجراءات التخلف عن الحضور رأينا فيما سبق بخصوص الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات أن المتهم إذا لم يكن محبوسا يتم تبليغه بقرار الإحالة الأحكام المواد من 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن خلال المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أنها تحيل على الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتبليغ الذي يقع في أحد الأماكن التالي: (الوطن، البلدية، مقر المحكمة) فإن وقع التبليغ وفقا للإجراءات المذكورة يبدأ احتساب أجل الطعن بالنقض، من يوم التعليق، وإذا حضر المتهم خلال ذلك الأجل نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي، أما إذا لم يقبض عليه أو لم يحضر يصبح قرار الإحالة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وتتخذ في حقه إجراءات الغياب وفقا لما ورد في نص المادة 2/269 من قانون الإجراءات الجزائية [166].

2.ثبوت غياب المتهم: لا يكفي لمحاكمة المتهم غيابيا، تبليغه بقرار الإحالة وإعلامه بتاريخ الجلسة بل يجب التأكد من غيابه. فعملا بالمادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر المتهم متخلفا عن الحضور إذا:

-وجد في حالة فرار من البداية وأصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض عليه.

[166] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 222.

-إذا تقدم لتنفيذ أمر القبض أو قبض عليه ثم فر من جديد وثبت عله حالة الفرار.

وعليه بثبوت هاتين الحالتين اعتبر المتهم في حالة فرار وتتخذ حياله إجراءات التخلف عن الحضور.

ب) إجراءات المحاكمة الغيابية: بعد اعلان المتهم بتاريخ الجلسة وثبوت غيابه تبدأ إجراءات السير في الدعوى وإصدار الحكم فيها إلا أن ما يميز هذا الحكم أنه حكم تهديدي معرض للسقوط.

1.مجريات المحاكمة الغيابية: وفقا لنص المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه بانقضاء مهلة العشرة أيام المحددة في أمر التخلف تحدد المحكمة جلسة للمحاكمة خلال أقرب دورة، وعند إفتتاح الجلسة تتم المناداة على القضية والمناداة على اسم المتهم المتغيب مرة أو مرتين وبتأكد غيابه يطلب من المحلفين الانسحاب من الجلسة ثم يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة كل من قرار الإحالة وتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات الإعلان واللصق بعدها تعطى الكلمة للنيابة العامة لتبدي طلباتها لتصدر المحكمة في الأخير حكمها دون مشاركة المحلفين[167].

للمحكمة أن تحكم ببراءة المتهم أو بتغيير وصف الوقائع من جناية إلى جنحة وبعد الحكم في الدعوى العمومية تنتقل المحكمة عند الإقتضاء إلى الفصل في الدعوى المدنية حسب الإجراءات العادية وتفصل فيها بحكم مستقل[168].

2.الحكم الغيابي: يرتب القانون الجزائري عن الحكم الغيابي بالإدانة على المتهم المتخلف عن الحضور عدة آثار أولها يتعلق بنشر مستخرج من حكم الإدانة بإحدى الجرائد اليومية، ويتم ذلك بسعي من النائب العام في أقل مهلة ممكنة، والهدف من هذا الإجراء هو اعلان الحكم للمتهم المحكوم عليه غيابيا لعله يسلم نفسه وعادة ما يتضمن المستخرج هوية المتهم المحكوم عليه والتهمة المنسوبة اليه ومنطوق الحكم والعقوبة المحكوم بها، كما يتم تعليق نسخة من مستخرج الحكم على

[167] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 190.

[168] التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 223.

باب آخر محل إقامة للمتهم المحكوم عليه، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته [169].

الحكم الغيابي الصادر بالإدانة عن محكمة الجنايات ذو طابع تهديدي فهو يسقط بقوة القانون ويصبح كأن لم يكن بمجرد حضور المحكوم عليه وتسليمه نفسه أو إذا قبض عليه بشرط أن يتم ذلك قبل انقضاء العقوبة المقضي بها عليه بالتقادم لأنه بانقضاء هذه المدة يصبح الحكم الغيابي نهائيا أو بعبارة أخرى فالحكم بدل أن يسقط بمضي المدة يثبت ويصبح نهائيا وباتا.

الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة وبالاستئناف في حكم محكمة الجنايات بالقانون 17-07

بعد أن أقر أخيرا المشرع طريقي الطعن في حكم محكمة الجنايات بالمعارضة والاستئناف نظم إجراءاتها في الفصول، الثامن، والثامن مكرر، والثامن مكرر1.

-سأعرض أولا الطعن بالمعارضة في حكم الصادر عن محكمة الجنايات، ثم الطعن بطريق الاستئناف ثانيا.

أولا: الطعن بالمعارضة (إجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات)

انتهى عهد إجراءات التخلف التي كان معمولا بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي وألغي الأمر بالقبض الجسدي تطبيقا تأكيدا لمبادئ المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد، وألغي الأمر بالقبض الجسدي عملا بمبدأ قرينة البراءة، حيث يشترط النص إلزام الشخص المتابع بجناية، والذي أفرج عنه أو الذي لم يكن قد حبس أثناء التحقيق، أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة حيث يمثل أمام المحكمة

[169] انظر المواد 321 و322 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو حر طليق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة [170].

استبدل الفصل الثامن الذي كان تحت عنوان" في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات" بالفصل المستحدث تحت عنوان" في الغياب أمام محكمة الجنايات" حيث الغيت إجراءات التخلف عن الحضور التي كان الحكم الصادر عنها مجرد حكم تهديدي قابل للسقوط بحضور المتهم أو تسليم نفسه أو القبض عليه في حين أن الحكم الصادر جراء المحاكمة الغيابية هو حكم حائز بقوة الشيء المقضي فيه إلا إذا طعن فيع المتهم بالمعارضة.

كان المشرع الجزائري لا يأخذ بالطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات، وكان الحكم الغيابي الصادر عن المحاكمة الغيابية الناتج عن إجراءات التخلف يفقد المتهم المتخلف عن الحضور الكثير من الضمانات حيث لا مجال لمبدأ المواجهة ومبدأ المساواة بين أطراف الدعوى فالنيابة العامة والمدعي المدني يمارسا حقوقهم في المحاكمة على خلاف المتهم الغائب، بالإضافة إلى حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية وإبقاء أمواله تحت الحراسة والحضر من رفع دعوى قضائية، فإجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات لم تكن لا محاكمة غيابية بالمعنى الحقيقي لأن حكمها غير قابل للمعارضة ويسقط بمجرد تسليم المتهم نفسه أو القبض عليه، ولا إجراءات خاصة فلم يكن لها أي معنى.

-سأعرض إجراءات الغياب امام محكمة الجنايات المستحدثة وفقا القانون 17-07 كمايلي.

-تعريف الحكم الغيابي أمام محكمة الجنايات:

[170] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 38.

"هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها" [171].

–من يجوز له الطعن بالمعارضة: طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07، فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده، دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق.

–ميعاد المعارضة: نصت المادة 322 المعدلة بالقانون 17-07 في الفقرة الثانية على أن: المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن او في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، ويبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا.

–إجراءات المعارضة (تقييدها):

1.تقييد المعارضة من المتهم المحكوم عليه غيابيا: وقد اشترطت المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم تسجيل الطعن من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك امر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، والمشرع بذلك يكون قد رفع الجدل الفقهي والقضاء الذي كان مطروحا سابقا حول أحقية المتهم في تسجيل معارضة نيابة عن المتهم [172].

مع ذلك وبالعودة لنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل، نجدها تنص على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية

[171] بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 58.
[172] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 59.

تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجوده، فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

أي أنه في كل الحالات يكون أمر القبض موجود، ولذلك فإن الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الاستئنافية وكان المتهم متابع بجنحة، ما دام أن المادة 318/ 02 جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازي.[173]

2.يتم التبليغ بالجلسة وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: وهو ما نصت عليه المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أحالت إلى المادة 439، أما بالنسبة للمتهم المحبوس، لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

ثانيا: الطعن بالاستئناف

تبنى قانون الإجراءات الجزائية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وسأحاول تناول أهم ملامح استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07.

-تقرير قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات:

تنص المادة 1/322 مكرر من القانون 17-07 على انه:" تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

[173] بلعزام مبروك، المرجع السابق، ص 60.

يستدل من هذا النص بصورة واضحة لا لبس فيها على أن المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وذلك بجعل محكمة الجنايات على درجتين، ويعتبر هذا حل لمشكلة عدم جواز استئناف أحكام محكمة الجنايات وقد قلل من حدة الانتقادات التي وجهت لنظام محكمة الجنايات.

-صاحب الحق في الاستئناف:

أعطى القانون 17-07وفقا للمادة 322 مكرر1 حق الاستئناف لكل من:

المتهم، والنيابة العامة، والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، والمسؤول من الحقوق المدنية، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية".

-المحكمة المختصة في النظر في الاستئناف:

تنص المادة 3/248 من القانون 17-07 على انه: " .. تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

المادة 2/258 من القانون 17-07 على:" .. تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين ة أربعة محلفين".

المادة 322 مكرر6:" .. تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون الا ما استثني بنص خاص".

من هذه النصوص يتضح أن الاستئناف يتم نظره أمام محكمة جنايات أخرى تسمى محكمة الجنايات المستأنفة، ما يعني أن محكمة جنايات ثاني درجة هي محكمة من المستوى ذاته الذي عليه محكمة أول درجة.

بالإضافة إلى أن محكمة جنايات ثاني درجة تتبع الإجراءات ذاتها المتبعة أمام محكمة جنايات أول درجة

-ميعاد تقرير الاستئناف واجراءاته:

وفقا لنص المادة 2/322 مكرر من القانون 17-07 فإن ميعاد الاستئناف هو عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم. ويجب جدولة القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها.

يحصل الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات المادتين 421و 422 من هذا القانون [174].

-الآثار المترتبة على الاستئناف: لإستئناف حكم محكمة الجنايات أثرين:

الأثر الواقف للاستئناف: استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وكذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وخلال خصومة الاستئناف باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

[174] المادة 322 مكرر 2 من القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأثر الناقل للاستئناف: تنص المادة 322 مكرر 7 على أنه: " للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق الى ما قضي به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات الإستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

يترتب على الاستئناف الذي أنشأه المشرع بالقانون 17-07 إعادة عرض القضية على محكمة جنايات ثاني درجة لنظرها من جديد.

من خلال دراسة النصوص المنظمة للطعن بالاستئناف يمكن أن نستخرج بعض النقط الأساسية المجاوزة لطريق الاستئناف التقليدي:

-يلاحظ أن الإستئناف الذي أنشأه المشرع الجزائري وإن كان طريقا عاديا للطعن الا أنه لا يحمل جميع خصائص الاستئناف المتعارف عليها، فأبرز ما يميز الاستئناف كطريق عادي للطعن هو أن يتم نظره والفصل في موضوعه بواسطة محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهذا التدرج القضائي بين المحكمتين هو ما يرسخ مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، أما ما أنشأه المشرع الجزائري لا يمكن تسميته بالاستئناف إلا من قبيل التجاوز.

-محكمة الجنايات الإستئنافية لا تتصدى للحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية لا بتأييده ولا بإلغائه ولا بتعديله بل تعيد النظر في القضية من جديد، والحكم الصادر عن المحكمة الجنايات الابتدائية يسقط ويصبح كأن لم يكن حين يتم الطعن فيه بالاستئناف، أي أن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية لا يخضع لأي نوع من الرقابة القانونية فلم يعد للمحكمة العليا أي اتصال

بهذا الحكم الذي لا يقبل غير الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية التي يكون الحكم الصادر عنها وحده القابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا [175].

-غير أنه لا يمكن أن ننكر أن الذين حوكموا قبل صدور حق الطعن بالاستئناف قد ظلموا، فهؤلاء الذين حوكموا في ظل القانون السابق كانوا لا يملكون سوى حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وعليه فإن قيمة هذه الخطوة لا يمكن التقليل منها بأي حال من الأحوال.

[175] موساسب الزهير و خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 29.

من خلال ما سبق دراسته نخلص إلى أن المشرع قد تنبه إلى أنه من غير اللائق أن يتم إستئناف أحكام محكمة الجنايات والجنح وهي الأقل درجة والاكتفاء بجعل أحكام محكمة الجنايات بعيدة عن ذلك فبإصداره القانون 17-07 أعاد ترتيب محكمة الجنايات بحيث أنشأ محكمة جنايات إستئنافية تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وألغى إجراء القبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الإتهام عند الإحالة،كما عزز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة وتساويا معها، كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء عند الحكم بالإدانة أو البراءة.

لكن ما يعاب على هذا الإستئناف أن محكمة ثاني درجة ليست محكمة أعلى درجة من الأولى من حيث التشكيل القضائي، وأيضا الإستئناف الذي تبناه المشرع لا يرتب الأثر المعتاد للاستئناف، فمن المفروض أن تعاد فحص القضية والحكم فيها من جديد، أي أنه مجرد إعطاء فرصة ثانية للمحكوم عليه وليس استئنافا حقيقيا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح.

لكن في رأيي تبقى خطوة كبيرة من المشرع تستحق التقدير ونرجو أن لا تقف عند هذا الحد بل تفتح الأبواب نحو تعديلات لاحقة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالثابت والمستحدث في التقاضي أمام محكمة الجنايات تسنى لي الاطلاع على مختلف التعديلات التي نظمت إجراءات المحاكمة الجنائية كما سمحت لي أيضا بالوقوف على مختلف النقائص المسجلة في هذا التعديل وعليه سأعرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث وأقدم بعض التوصيات للأخذ بها في أي تعديل محتمل.

تعتبر التعديلات التي طرأت على إجراءات محكمة الجنايات نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات، وخاصة ما تعلق بطرق الطعن بالمعارضة والإستئناف حيث كان المشرع لا يأخذ بالطعن بالمعارضة أمام محكمة الجنايات وكان الحكم الغيابي الصادر عن المحاكمة الغيابية الناتج عن إجراءات التخلف يسقط بمجرد تسليم المتهم نفسه أو القبض عليه في حين أصبح الآن الحكم الغيابي قابل للطعن بطريق المعارضة، كما أقر حق إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وذلك بجعل محكمة الجنايات على درجتين محكمة جنايات إبتدائية و محكمة جنايات إستئنافية، وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كانت تأمر به غرفة الاتهام عند الإحالة.

إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه بحيث أعاد ترجيح كفة المحلفين برفع عددهم من محلفين اثنين إلى أربعة محلفين لتحقيق المشاركة الفعلية لهم في جهاز القضاء وإعطاء الطابع الشعبي لمحكمة الجنايات بما يتوافق واسمها أنها محكمة شعبية غير أنه استثنى حالات تكون فيها المحكمة بصدد معالجة جرائم متعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب ، وأيضا تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الأسئلة بصفة مباشرة مثله مثل النيابة العامة حيث كان قبل التعديل يتم بواسطة الرئيس وفقط النيابة العامة من كان لها حق توجيه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود.

كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء عند الحكم بالإدانة أو البراءة وهو من بين أهم الضمانات القانونية المستحدثة بالقانون الجديد فتسبيب الحكم يبث الطمأنينة والثقة في نفوس المتقاضين ويعرف كل متقاض على أي أساس صدر الحكم كما يضمن حياد القاضي وعدم تحيزه ويحمله على العناية القانونية والواقعية للحكم.

رغم كل هذه التعديلات إلا أنه هناك نقائص نأمل من المشرع استدراكها في تعديلات لاحقة وهي:

-إعادة هيكلة التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات بنص خاص، لتنظيم الإجراءات المتبعة أمامها وكذلك تحديد التشكيلة الخاصة بها من القضاة والتي نأمل أن يكون عددهم أكثر من خمسة لسد فراغ المحلفين.

-إعادة النظر في طريق الطعن بالاستئناف لكي يتوافق والاستئناف المتعارف عليه وذلك بتدعيم العنصر القضائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية وكذا السماح لها بالتصدي للحكم الصادر من محكمة الجنايات الابتدائية لكي تتمكن من بسط رقابتها على أحكام هذه الأخيرة.

تم بحمد الله.

قائمة المصادر:

-القرآن الكريم.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1963/09/10.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16.

-الدستور الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 (ج.ر 11).

-الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 1990/02/27 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم (ج ر.عدد 9).

-المرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 07/28/ 1990، والقرار الوزاري المؤرخ في 1991/12/01.

قائمة المراجع:

المراجع العامة:

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2010.

-بكري يوسف بكري محمد، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996.

-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.

-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، الجزائر، 2017/2016.

-عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، في التحقيق النهائي-المحاكمة-، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018.

-علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية، 2013.

-على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2017.

-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

-فؤاد حجري، المحاكمة الجنائية، منشورات الألفية الثالثة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2004.

-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

المراجع الخاصة:

-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

-حمزة محمد عيسى، أصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017.

-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017.

المذكرات والرسائل:

-التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

-ذوادي عبد الله، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، 2016/2015.

-ناهد يسرى حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2012.

-يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016/2015.

المقالات القانونية:

-أحسن بوسقيعة، مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم، اليوم الدراسي الوطني حول اصلاح محكمة الجنايات، 2010/10/03.

-العربي شحط محمد أمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018.

-بن يونس فريدة، اصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد السادس، 2017.

-مختار سيدهم، اصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، العدد 29، ديسمبر2017.

-مكي بن سرحان، النظام القانوني للمحلفين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، العدد الثالث، 2014.

- بلعزام مبروك، الطعن بالمعارضة والإستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، العدد 29، ديسمبر 2017.

- موساسب الزهير و خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 29.

المجلات القانونية:

-المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1991.

-المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر،2001.

الفهـــرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: تشكيلة محكمة الجنايات وإختصاصها ودورات انعقادها والمستحدث منها بالقانون17-07.

المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات وإختصاصها ودورات انعقادها..... 09

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات..... 09

الفرع الأول: القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات..... 10

الفرع الثاني: ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة..... 28

المطلب الثاني: دورات انعقاد محكمة الجنايات ومجال إختصاصها..... 33

الفرع الأول: دورات انعقاد جلسات محكمة الجنايات..... 33

الفرع الثاني: مجال إختصاص محكمة الجنايات..... 35

المبحث الثاني: المستحدث من تشكيلة وإختصاص محكمة الجنايات بالقانون 17-07..... 41

المطلب الأول: تشكيلة محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07..... 41

الفرع الأول: الأعضاء المشكلون لمحكمة الجنايات المستحدثة بالقانون 17-07..... 42

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لتشكيلة محكمة الجنايات المستحدثة..... 48

المطلب الثاني: إختصاص محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07..... 49

الفرع الأول: المواد المعدلة والمتممة بالقانون 17-07 المتعلقة بإختصاص محكمة الجنايات..... 50

الفرع الثاني: خصائص محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية..... 52

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات وطبيعة الأحكام الصادرة عنها وطرق الطعن فيه والمستحدث من ذلك بالقانون 17-07

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات..... 57

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات..... 57

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية..... 58

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الاستثنائية..... 63

الفرع الثالث: الإجراءات التحضيرية وفقا للتعديل الجديد 17-07..... 65

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات..... 66
الفرع الأول: إجراءات المناقشة والمرافعة..... 66
الفرع الثاني: إجراءات المداولة والنطق بالحكم..... 80
الفرع الثالث: المستحدث من إجراءات انعقاد محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07..... 86
المبحث الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وطرق الطعن فيها والمستحدث من ذلك بالقانون 17-17..... 90
المطلب الأول: الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات..... 90
الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية..... 91
الفرع الثاني: طبيعة الحكم الصادرعن محكمة الجنايات..... 95
المطلب الثاني: الطعن في أحكام محكمة الجنايات..... 98
الفرع الأول: الطعن بالنقض وإجراءات التخلف أ ' كمة الجنايات في ظل الأمر 66-155..... 98
الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة وبالإستئناف في حكم محكمة الجنايات بالقانون 17-07..... 103
خاتمة..... 112
قائمة المصادر و المراجع..... 114
الفهرس..... 119